اربعین شیخ بهاء الدین محمد ۱۳

اربعین شیخ بهائی

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب اربعین ـ عربی

مؤلف شیخ بهائی

خطی نستعلیق مختلف السطر

سال تحریر ۱۰۴۲ عدد اوراق ۱۵۲

جزء کتب اخبار شماره ۳۴۱

شماره عمومی ۱۸۹۵ شماره قبض ۲۴۷۶

واقف حاج عماد تاریخ وقف تیر ۱۳۱۰

طول ۲۵ عرض ۱۴ سانتیمتر قطع

ص ۹۹

باز بینی شد
۱۳ خ

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	اربعین		
	درجه نفاست	نفیس ۲	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۸۹۵	اندازه	۱۴×۲۵
	قطع	وزیری	تعداد اوراق	۱۵۲
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. احمدی ۲. [illegible]

۳. ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۲۴ تاریخ اقدام:

عدد اوراق ۱۵۲
جزء کتب اخبار شماره ۲۴۱
شماره عمومی ۱۸۹۵ شماره قبض ۲۳۴۷۶
واقف حاج عماد تاریخ وقف تیر ۱۳۱۰
طول ۲۰٫۵ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

کتابخانه آستان قدس
کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الانسان في زواهر حدائقه حمد الله سبحانه على نعمه المسبلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا كثيرا **وبعد** فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه **يقول** ان اعظم المطالب والمقاصد بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك للمتتبع الا بتعلق الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبين عليه ملته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية

جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواد سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله محتجا بالسر المصون خلف استاره مظهر الدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا صاربا عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب و ان ساعدني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فوائده في سمط دقيق وانثر غرر فرائده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مجتهدا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية و الفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السوال الى من لا تخيب لديه الآمال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه

لعدوه من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الدلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا ثالث شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعماية في دارنا بالمشهد المقدس الرضوية على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد الكامل محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا شيخ الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخه المحقق افضل المتاخرين والمتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله تعالى مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل السيد علي بن دقاق الحسيني

عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل الاجل العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والدين والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا

الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل
الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه
عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن
الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن
احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى
بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا
مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ
عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم
كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من
الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث
من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة
عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين
الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ
والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
وبعده ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه

الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن

في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى
من كما قيل في قوله اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه
يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا
على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث
التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات
والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث الواردة في توسعة الرزق ودفع
المؤذيات مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات
بما ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقييد بامر الدين عز وجل جعلها ان معترضا بين الحال وصاحبه و
يحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر لمجرد ذلك في زمرة الفقهاء
العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء بقرينة الظاهر من قوله
صلى الله عليه وآله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث و
ان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة
فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ
القرآن وقد دعا صلى الله عليه وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد

ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم
هل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر
لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسّها ولم يخرج ناذر
قراءة القرآن عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انه قرآن بقوله تعالى ان
هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى
فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله
على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب
الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله ص
لا صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي لبعض الامة مصر
على ردها وانكارها كقوله ص وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح
الرجلين في الوضوء وما رووا عنه ص ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما
يشمل بعضهم او يراد بقوله ص مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو
بحسب اعتقادهم وذلك لي فقط فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة
بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث
فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة
او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وحكم متعددة فلا شبهة

في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل
العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله ص وآله من فرّج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة
والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد
ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا اما ان ارتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله ص وآله لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف
اليه او خفّ او حافر والاقتصار على قوله ص وآله من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن
الحديث اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل
كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق
الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل
به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة بل
قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة
ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به
على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله ص من حفظ في قوة
كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

مشاركون بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه في
امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في امر الدين دينهم ولو لم يكن حجة لما
احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان
هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقايل ان يقول
ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون
مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره و
هذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال
بظاهر في اصل فلا يجدي نفعا فتامل **ارشاد** ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه
وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام
ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا
المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله
لا يفقه كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما مو
هبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي عليه السلام حين ارسله
الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير
المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على

علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة
الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف
على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه
الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على
معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم
فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول الصورة
او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية
وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني
ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما
ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية
والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى
الآية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام
رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور **الحديث**
الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد

الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنّى نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان او
لياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان
نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لو
لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب و
شوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من عرف الله
قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد
اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي
كان قد ادركه اولا ومن ههنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الا
رواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال الله سبحانه وتعالى الست
بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية
ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي
كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية
وهي المعرفة التي هي نور على نور وعنّى نفسه بالعين المهملة والنون المشددة
اي اتعب والعناء بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا الباء فيهما لبعض
التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا

وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا وعدّ منه قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان
يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتأكيد في قوله ان اولياء الله الخ لكون الخبر
ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني
ان جعل قولهم ان اولياء الله ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان او
لياء الله اناس آخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا
لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فا
لتأكيد لكون الخبر ملقى الى الخلّص الراسخين في الايمان فهو رائج عندهم متقبل
لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في
وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التأكيد كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم
فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة
على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم
ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني بين
الناس وكذلك ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بما نطقوا به
مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة
الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا في غاية القصوى والدرجة
العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ليس من
عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد

على هذا وعن الامام محمد بن علي الباقر ع انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران
نور خيفة ونور رجاء وعن ابي جعفر محمد الصادق ع اعجب ما كان في وصية لقمان انه قال
لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب
الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا
مطمع فيه للملائكة والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد الاربعين ٢
البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما
احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت
الى من زعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد
ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر
البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما
وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال **شعر** افضل الدين الكاشي
آنچه پیش تو غیر از آن ره نیست ۞ غایت فهم تست الله نیست بل الصفات التي نثبتها
له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه
باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل
من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع اشارة
الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء

فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا
كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك
ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما
كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص
الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا
مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى
مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى
واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات و
هكذا في سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقلها بالحقيقة وهذا احد معاني
قوله ع من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه **واعلم** ان تلك المعرفة
التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة
قال المحقق الطوسي طاب الله ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل
مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل
شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه وان شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء
ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة المقلدين
الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه
دخان النار وعلم انه لابد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا

بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب
مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من
هذه المراتب والله اعلم **تتمة** قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات
العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب
النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه ربما توهم بعض
الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم
باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم الى الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير
المؤمنين عليه السلام الذي اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة
وهكذا شأن جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى
الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة
ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو

افضل

افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها
الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختار والله كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا
ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشأتين
او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في
الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول ركبتهم الى الكسوف وتاسعها وعاشرها
الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات
صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يحدث
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلة لتأكيد النفي
الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت
صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الى آخره وانما صح خلو الماضي
الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب

ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث
القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بني من الياس قال
صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات اني حقيقة قول القائل جلست
بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان منه ره
يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره
اذا جاوره وداناه انتهى كلامه اي يبرأكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقعت فيه او قد موها ترشيح واطفوها ترشيح آخر و
ان جعلت يبرأكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله ص وآله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من الذنب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد
النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب
بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة
~~عذاب النار~~ نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة
عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد
الى ذلك فعلى ذلك يجوز ان يكون يبرأكم مجازا مرسلا علاقة تسمية الشيء باسم هذا ره
ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه
الثلثة السابقة الكال وعنه ص وآله فاطفوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة

يكفر

١٠

يكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان
الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لسوق الآية وقد ورد ذلك
في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما
عليهما السلام عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا
ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا
استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة
الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على
كلا جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن
وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة
فاتى النبي ص فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه وآله
بل لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي
عن النبي ص وآله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وعنه ص
ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر

[illegible]

وان كان قوله صلى الله عليه واله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى
تذنيب ما ورد من ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر كما قال سبحانه ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي
ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منها
مكفر لنوع منها. وان لكل منها مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة
ولا يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب
الكبائر لان في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش
الكبائر طرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر
فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهو ظاهر لا سترة فيه
الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد طاب الله ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

قد عا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من
الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه
ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب و
نحوه ومنه السدل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى
الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته
من الجبينين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي
جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو
الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي و
هو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى و
لعله اطلق الاعادة على ما ادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا
يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بالمشي
في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن
ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه و
كانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية في كل
الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح لشيء منها
ولم يعدهما في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن
عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية
فلا تكلف **تبصرة فيها تذكرة** احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه

من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من
الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر
وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ وضوء البياني اما ان يكون بدأ بالاعلى الوجه او باسفله كالاول
الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله
قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين
باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ
بالاسفل لبيان جوازه والاستمرار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب
على الامة ويختص بالبيان على تقدير ابتدائه بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة
فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد
بالبيان ثم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات لبعض ما قصد بيانه و
القربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب
اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات لبعض ما قصد بيانه والقربة به
فقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به
فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا يمتنع لحصول الابتداء من الاسفل فلا ينفي
اقل ما يتحقق معه المماثلة لكنه والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك الا ترى
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة بما يصدق
في عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشائع المعتاد والغالب الشائع المعتاد

في غسل

في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين
الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا
الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف وتبيان شاف** في تحديد الوجه وان
كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من
كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل
الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا
عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن وتد
الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس
من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو يأخذ من كل جانب من الناصية
ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل
بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده
اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى طرف
الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد لا يتعين بظاهره
دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين
والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتين خارجتان عنه عندنا لانهما
عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته
من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان فهما وان كانا مما تحت الخط
الوهمي المار بقصاص الناصية ويحاذيهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا

عدم وجوب غسلها من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر ع قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال
زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها
في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير
مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلام ولتصريح الصدوق
بانه الباقر ع واما مواضع التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم
ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض محاذيا منبت
قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ونبات الشعر عليها متصلا
بشعر الرأس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا مواجهة بهما
ولا ريب ان ادخالها احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما
خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي
عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما
سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر

انّ

مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي
لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة
بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه و
كيف يصدر مثله عن الامام ع والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه
وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه
حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله ع
من قصاص شعر الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما و
المعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص
شعر الرأس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ
من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران
على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتم الدائرة المستفادة
من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الآخر ثم بين هذا
المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
فقوله مستديرا حال من المبتدأ وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه
وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانها كما ذكرناه وح
فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان لتحتاج الى اخراجهما
بتكلف فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انتهاء الوسطى

والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه ليحصل شبه
الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور
يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع مقول على دايرة قطرها
انفراج الاصبعين وبين تلك الدايرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من تلك الدايرة وهو مواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل
قب قصاص الناصية ور طرف الذقن وخط
اب ح ه هو خط المار بقصاص الناصية وما
سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما يستفاده
اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما
على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ح ر بخط وهو ما بين الاصبعين
واثبت وسطه وهو ق ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ه ر د وهي الوجه
الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه ح س د
وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال
وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى
لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا يضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج
بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء
من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل ذلك الاعلى من غير

جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل
الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه
غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او
بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك وللاية من المشقة ولا دلالة
في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدا بصب الماء على اعلى الوجه واما انه
عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء
من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما
يوحي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى
فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل
حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس
وجهه في الماء ناويا مبتديا بالاعلى كفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال
غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة
انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري لو لم يوجد
امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع
الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلام
قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء بالاعلى وجه
ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به على ذلك

من انه عليه السلام لما توضأ وضوء البيان الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدأ على الوجه او باسفله الى آخر ما ذكروه جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قدام يده على وجهه حال غسله او لا كسبيل الى الثاني
والاول يتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق
تبيين واعلام وكلام على كلام لبعض الاعلام تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى
على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال
على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع
الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل
واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة
وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين
الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء
ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها
في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن
ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة
طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا
من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في المنتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام
الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب

الترتيب

الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو
الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر
بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه و
اليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل
ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من
هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير دال
على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه
واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب
ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا
وعطف احدهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء
الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء
التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد
القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل ومثل
هذا الامثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الآخر فتامل الوجه
الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته

يجب ان يبدا الغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه
لقوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل
يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بقوته بالحرف وقد
جعل الغاية نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده
مما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل
في المعطوف عليه بسبب تقويه حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على
الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غاية المرفقين
فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز
ان كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير
للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه
وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر
بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على
الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ
ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب
عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي
ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم والمضي التي وجوب تقديم الوجه على
اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات

على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر
في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل
الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس
على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليمنى قبل الوجه ثم غسله قبل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية
الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين ومايتراءى من ان نهاية الغسل ليس
المرافق بل المرفق لشيء لان جمع المرافق في الآية باعتبار المتوضئين والبقية
فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس الله روحه
في التذكرة وهو قول النبي صلعم ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب
الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل
به طاب ثراه على الاول ومع هذا يخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل
على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا و
الحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما
ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث
على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول ولعل
تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان ذلك لا يخفى بعد هذا
ما تيسر لنا من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهر رايك وصحيح

فكرك ثم روى الكاد واصلح الفساد **فذكره فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام ببلل يده رأسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف
ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف
وفاقا لمالك وباقي العامة او جوزه واحاديثنا الصريحة على خلافهم من الصحاح
وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى
ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال
برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع عن مسح الرأس اامسح بما في يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف حمل هاتين الروايتين حجة
لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينادیان على
خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما
وجوب الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون
حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد
من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع
يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان

البلل

البلل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف يهاه عن ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته
او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء بعيد جدا فان
السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي من
الندا وعقله مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم
قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين
لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية فتأمل **فاضل فيه تفصيل** ما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعصومين
ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويأمرون شيعتهم
بفعله فعن غالب بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن
مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من
طرق اهل البيت ع اكثر من ان تحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس
الثقفي قال رأيت النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه و
الكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه انه رأى النبي ص توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية
والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون
استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص انه مسح على رجليه
وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان

يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسألة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح
مذهب ائمة اهل البيت ع وقد نقله الامام الرازي في تفسيره الكبير عن الامام محمد بن علي
الباقر ع ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي
من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير
مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي
الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح لظاهر
الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها
ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين
الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيها ظافر قال الغاسلون قد ورد الغسل في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما
بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون بالجر اما للحمل على مسح
الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للتمسح بل للاقتصاد في صب
الماء عليها وغسل غسلا يشبهها بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى
وضوء رسول الله ص وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله

الماسحين

بن عمر قال تخلف النبي ص عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي
السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ص وامثال هذه الاحاديث كثيرة
فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم
لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين لحن وانتم في الثاني منهما
سواء طلحا فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فبقي
الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل
ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكرا عطفا على زيد وارادة انه مضروب
لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجوز اليه او يحمل
القرآن عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل
منهما صحيح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين
الشيخ محيي الملة والدين ابن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي
مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها فمن اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح

فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون واو مع
وهذا واو المعية تنصب تقول قام زيد وعمرو وازيد مع عمرو فيجوز ان يكون المسح
في هذه الآية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم
ايها الاخوان هداناالله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق
حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف
على الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب
الاولى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس هما في المجاز نادر
جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر
واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون
اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط
حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الآية الكريمة فا
لقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس
ليعطف على انسبهما بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف
فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق بمن رشد ان
يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من خالد وبكر ليعطف بكر على خالد للمشاركة
في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا
اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل
الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يأبى

في الدلالة التي اعتبرناها ومن فتح اللام ولم يشارك من يقول بالغسل صح

بلحق صح

بالمعميات

بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر
في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استند اليه من السنة
فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء
البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه
في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث
ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله لغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز ليس هو ابهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا
وقلما تخلوا عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها و
يزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر لغسل الرجلين
فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر
والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا
شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة
كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا
من عند انفسهم بل لاعتقادهم انهم من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية
ما تضمنه امرهم لغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه
من المسح يل لو نزيدهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجسة

بہ صح

ليس الا فهذا الحديث عند الناس لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من او
لاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر
وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع كانا يقولان بالمسح ولا ريب
انهما كانا اعلم بشريعة جدهما او عمل ابيهما منكم ومن محدثيكم واما ما تشنعتم به انها الا
خوان علينا وتنسبوه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله نعلبكم
بل نقول عفا الله عنا وعنكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية
وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين يا رب العالمين محاكمة بين
المتنافيين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان والملائم
الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما
الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا ظاهرة مشعرة
بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم فالظاهر ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب فهمهم من
كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع فقلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه
عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال فمسح على مقدم

راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى حدّه اهل اللغة
انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على
بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح
وذكر الرواية الاولى ثم ان جمعا ممن تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا قد
انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا
تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه
في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر ع
محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب.
وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد
لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسمى من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو
اجماع فقهاء اهل البيت ع ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح
بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة
فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر
ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على
ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل وشماله الى هنا كلام

شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب
في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد
سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال
في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته داته
مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها
اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب
فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما
العظمان النابتان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر
القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر
من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق معناه
اصطلاح الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق لخاصه الاشتقاق
الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي
الجارية وان اراد به ان ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة
العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين اللذين هما كلام شيخنا طاب ثراه وقد
تبع شيخنا زين الملة والدين قدس سره آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما هما
فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل . والآتيان يدلان على ان الكعب

في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل
بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما فان قال في العجب
من المصنف حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل
مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين
الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة
منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم
عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا استقر كلام هؤلاء اذا انتقش
هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه
يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا
الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث يقل
انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتأ والمفصل
ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين
هما العظمان النابتان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين نابتين ولا واقعا
في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وحاشا العلامة ان يقع وتشنيعهم واقع في غير موقعه
في مثل هذه الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق
الذي لا ريب فيه والصواب الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد

وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون
من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم
مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال
فنقول **مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتفصيل المنقول** روى الشيخ في الصحيح عن
زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن
وضوء رسول الله ص وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ولا يخفى ان هذا الحديث صحيح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل
ولذلك جعله في التذكرة اولى الدلائل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه
والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك
في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك المدعى واعجب من ذلك انه جعلها
اول دلائله على ان الكعبين قبالة القدم امام الساق اعني العظم الذي
بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا
يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه وصف الكعب في ظهر القدم وقال هذا
هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى
ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب تسمى كعابا

قال

قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب
الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو
الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله
مرقده لم يأت ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة
خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس و
الشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مثلث الى الاستدارة واقع
في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل
كل منهما في حفرة في العقب وان الساق مؤلف من قصبتين مثلا صغيرين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم ويسمى القصبة العظمى وهي المتصلة
بالركبة والوحشية صغرى تتقدم تساقينا وينقطع قبل الوصول الى الركبة
وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين
في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط
فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق
وبالقدم ولنقتصر في تائيد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والفاضل
القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما

الكعب فان الانسان اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف
عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة
في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان عليه
من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في
العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب
به يحسن التفافهما ويتوثق للمفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة و
ان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال
القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي
الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام
الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان
منه اكثر تكعيبا واشد تهندما مما في سائر الحيوانات وذلك لان رجليه قدما
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى الانبساط والانقباض وذلك لحركة سهلة
ليسهل عليه الوطي على الارض المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه قويا واحكامه سلسا ليسهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون زائدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة
الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره
وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد
ان يكون زائدتين حتى تكون كل واحدة منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة
ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة

الانبساط

الانبساط والانقباض اللذين لمقدم القدم فلا بد من ان يكون هاتان الزائدتان
احدهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما تباعد لقدر يعتد به ليكون امتناع
تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك
مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان يعتد بحجو عنهما عظم
واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك
ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما
اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج
ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ووجب ان يكون الحوالى
في ما بين القصبتين يزاد فيها الخفة وذلك يابى ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك
يلزمه زيادة الثقل والحوالى يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بطرفين
من طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام المشرحين
صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما نقلته الحديث
وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ولعله تجوز وهذا العظم قد صار
ما يطلق اسم الكعب عليه اربعة في القدم امام الساق وواحد الناتيين
عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في
حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن ولشهيد
لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم

صح ظ

والزائدتان الناتئتان في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين ٢ المشرحين

علمية

ظ الساق

مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي
في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما
العظمان الناتيان عن جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب
المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن
وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان
كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم
مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير
هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان الكعب اذ ذاك
مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد
والا فالجمع واما اذا اريد العقب فهما ناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح
التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيسابوري في تفسيره
بعد ما نقل مذهب الجمهور في ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين
قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان
الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان
ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا

واحدا لاجرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء
خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق
محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني
لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان
وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه
طاب ثراه في التحرير والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا
ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين
والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا يحس البصر ولا ناتي في القدمين على
هذه الصفة الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل
والمشط لكن الاولان ليسا كعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة
وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين
فيهما لان العقول الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده شيخنا
الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله سره من ان استيعاب ظهر القدم
لم يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من
رؤوس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس

الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولى
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل
عندنا برح هذا الكلام الى كلامه الآتي وقد عرفت حقيقته فتأمل

الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله ع والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن
عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات

النيران

النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
فيه ٢ اللهم ثبتني على الصراط المستقيم [على الصراط] يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع رأسه ع فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له
ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير
المؤمنين ع ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت الفا
ويقع بعدها ح اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف
يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل
اي بين اوقات اعسار مجيء الفرج فاكفأه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح
كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفأه لغة انتهى
كلامه وهو يعطي ان اكفأ لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام ع
حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه
خلقا آخر ولم يجعله نجسا بجور كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي
قال الفراء اصل اللهم يا الله آمنا بالخير فخففت بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم
المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر
لا يخفى على المتأمل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة في اللغة كلما يستحيي منه لقني حجتي
بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين

علمه من فصل عطف العام على الخاص فان العوره ٥

واصله تشمم لمن كسمع فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمّ بالكسر
والريح الرائحة والروح نفح الرائحة النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف
والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسّر بالوجهين قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسودّ وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب يقطع
كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السرّ في كون
ثياب النار مقطعات كونها اشدّ اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشدّ
وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ازار وحده
ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مقطعة بكسر الظاء
من قطع الاحر بالضم قطاعة فهو قطيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشّني
رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشّى اي تغطّى به
ولعله ضمّن معنى البس فعدي بغير باء وتجد بعد رحمتك في الحافظ تتمة
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه مخالفة في بعض الفاظ
هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصّن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف
اللفظين وعموم العورة او الى المحصّن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها في
دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في
دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني [illegible] وفي آخره

وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود
وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل بيساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح
الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة
معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا
الشهيد الثاني قدس الله روحه **تبصرة فيها تذكرة** المراد من طلب العباد
تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس
في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء الحجة كما قالوا في كرم
قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على الحجة وليقول غرني كرمك قال الفاضل [illegible] في
تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيامة قد قامت
وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب
ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد
ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه
وصفاته لانه كأنه لقّنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه
ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون

و انما تطلق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم م

في حال صلاحه ما ورد من انه يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا
الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان
بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه
بالزلة فتطير شعرة من جفن عينه فتستاذن في الشهادة فيقول
الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيقول له
وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم
وجود المحاجة انما يلزم عدم كونها باللسان فتدبر بيان وتفسير قوله مع الخلد في
الجنان باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء
الذي حصّله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بياري فالمراد هنا طلب
الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واحوال يوم القيمة الثاني
ان الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب عمل يساري و
على هذا فالباء في يميني ايضا للسببية لتوافق القرينتان ولا يخلو من بعد الثالث
ان المراد بالخلد دار الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها
للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل
اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد
في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وقد يكون في الكلام ايهام التناسب
وهو الجمع بين معنيين متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في
قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم

ما نجم

ما نجم من الارض اي ظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما روي
من قوله ع لا يزال المنام طائرا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه و
ان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل
من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب
الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان الوضوء
وقد قال ع في آخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي
عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كما
سكوته عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى
هذا الحد ممنوع كيف والشيخ الصدوق مصرح بعدم الاستحباب وروى في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله ص الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد و
قال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء علي ع
ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه ع كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين الجليلين المتقدمين في
استحباب التثنية كيف يدعي ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين
الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام بنوع بسط في الكلام ليس هذا محله

تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله ع ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله
في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ
من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات
الثلث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المد بغير شك
اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه
لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا
يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يرى عدم
وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره ع باحضار
الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس استعانة واما احتمال كون الامر
بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد

ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء له م

الحديث السادس

وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ في التراب

في التراب والمراد انه تمرّغ في التراب بجميع بدنه فكانه لما رأى ان التيمم في موضع
الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزؤ بالضم السخرية وفي
الاستخفاف يعدّى بالباء ومن يقال هزأ به ومنه تمعكت كما تتمعك الدابة اما وهزأ م
استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول ل
انسب بقوله ع يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول
ان يكون قائله داود بن النعمن والمقول له الامام ع والتيمم المذكور ه
وقع منه ع الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول ص والامام ع حكى كلامهم بلفظه
والا فالسياق يقتضي فقالوا وقد يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي ص
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة
في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ص بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه
الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة

فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه و دلالة ما رواه الصدوق
على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده
الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضمائر اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون
النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج
عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع
هذه القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين
الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع
فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي ص متعين قلت احتياج داود
الى مشاهدة تيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة
مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه
واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين
وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء
والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ع
ليعرف بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله ع وهو يهزأ به
لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى ع
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين و
هذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور
الاستهزاء عنه ص بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه ص

بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل
صلى الله عليه وآله له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة
الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي
اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور
ذلك عنه ص بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف
بهم والمواسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا محذور
في المزح بغير الباطل فقد روي عنه ص انه قال اني امزح ولا اقول الا
الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التي سالته ان يدعو لها بالجنة
مشهور تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض
موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع
خاص مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام اورده في شرح
الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه
ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر
الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل
التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد رحمه الله بامرين
الاول ان الاغتراف غير معتبر بنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز
وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب

روي ان عجوزا [illegible] سألت النبي ص ان يدعو لها بالجنة فقال ص اما علمت ان الجنة لا يدخلها العجائز [illegible] انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا [illegible]

سئل عنها في الصحيح فتأمل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر
كما ان تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين
بان الضرب جزء من التيمم فسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
ثم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع
حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها
لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها يصير جزءا للوضوء الكامل
كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حقيقيا اصليا يتعين
النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا وهو
على فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام وجهه لعله لظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي
الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع على
عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها
بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر والمعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب
في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين
في هذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فيه سداد
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان

في تيمم

في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة لمن يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا
كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابي
بكير المتقدمتان واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله
بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء او
الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر
القصة ثم يسئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل
عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث
قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح
في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد
ذلك ان لم نبعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث
التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل
الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكايته فعاكسة
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور
وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر فهما منه ذلك بل قد يدعى
دلالته على التثنية مطلقا واحتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل

بالنسبة الى ما ذهب اليه هذا الشارح فان قوله ع هو ضرب واحد يحتمل
ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء
الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على
ضربين مائية وترابية ومنه ايضا قوله ع والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو
الظاهر ويحتمل جملة تضرب بيديك الخ للضرب الواحد ويحتمل ان يكون مفسرة ٥
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويحمل قوله ع والغسل من
الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل على الابتداء على حذف مضاف اي وحكم
الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من
الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين
لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب
على الارض والظاهر ان الكلام مع عطف المفرد وهذه التقديرات على خلاف على المفرد ٣
الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على
الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون
المراد من قوله ع واحد الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على
الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية و
ان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر في
الحملين السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط
علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد
استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه

والمر

والذي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض
لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه
ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط
العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتأمل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية
ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدا وقال ان
ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير
مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله ع في آخرها لانه يعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق
ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه
لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري على الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تأمل هذا الكلام
وهذا التعليل حق التأمل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان
التيمم الذي اعاد الامام ع ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتأمل
الحديث السابع وبسندي المتصل الى شيخنا الشهيد محمد بن مكي السعد ح
قدس الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر
دام فضله بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة
خمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي الدين ح

سديد الدين عن السيد رضي الدين طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ
محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن القاسم الحايري
عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده

ثم

ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ٢

ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان تصلي
هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم ع
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك
ولما اراد الحج الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الا
حرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة
وآخره زاي وهو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى السجستان
فكان يعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة صنف كتبا لا عليك

سبعين ر

لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا بأس عليك ما افتح يا
رجل منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة
فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام عم من اقوى
الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد
ما افتح يا رجل من الشيعة او من [illegible] صلى ثم لم يحد حدودها تامة لحدودها
متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة فقال الخشوع
ان يتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تع والذين هم في
صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي ص انه رأى رجلا يعبث
بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي
في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما
بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين
الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تع ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين ع
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء

والاطباق

والاطباق والغنة واضرابها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و
من حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باداء الحروف من مخارجها
على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيهة بالتصغير اي لمحة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه ع
لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما
بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف هنا ما
تشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان يصل الاصابع الى ركبتيه
هو الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل
الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله بمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها
عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما
جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية
او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق للتنزيه والتأهيل
لعبادته كانه لما اسند التنزيه الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه
الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين
سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كما ضمن معنى
الاصغاء فعدي بالى في قوله تع لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدي
ركبتيه اي قدامها وقريبا منها وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في
الحديث الثالث وان المساجد بنيته تفسير المساجد بالاعضاء السبعة

الركبتين

هما التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن
علي ابي موسى عليهم السلام ايضا حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومنع فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قال بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن
الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله
ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري البحث ما تضمنه هذا الحديث
من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجل
وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل
يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريج بين القدمين فان المستحب لها جمعهما
الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب
لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين
فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على
الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان
تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزاءها بدون انحناء
الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق
ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عم لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عم عينيه حال ركوعه
ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه

الى ما بين

الى ما بين قدميه كما يدل خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل
التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر
حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين
قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض
والنظر الخاص لا يخلو من وجه تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عم
على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه
وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف
كما روي عن علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام
يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد في الجملة فبينهما
عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود
على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على
حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى سنة
الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم
بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فتبصر بل
اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عم قرأ
سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور
بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورتين في الركعتين وتكرار الواحدة
فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن

ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد م

يعطي

وكراهة

جعفر عليهما السلام ولو يؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا
الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص
واله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز
بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي
عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ
فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ
ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي ص قال ايعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك
قال اقرأوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه
السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم ترجع
عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تع ومعرفة السعادة والشقاوة الا
خروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة
الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام
القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث
القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم **الحديث**
الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام

ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال النبي ص يوما لاصحابه ملعون كل مال
لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة
قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت
الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال
بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي
بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون
صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله وقس عليه
قوله ع ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة
ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا
بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده ص واله بالآفة العاهة
والبلية الشديدة التي كثيرا ما لا يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا
عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب
والخدشة تفرق الاتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة
اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه

ساكنة وشبكة اذا دخلت في حيزه وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة
كانتصاب الخدشة والنكتة والغرزة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة
فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجي المفعول المطلق غير مصدر اذا
لابس المصدرية بالآلية ونحوه نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل
انتصابها بنزع الخافض اي شاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون
من كلام النبي ص واله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده
صلى الله عليه واله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض
وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير ارادية تعرض لجزء
من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تنحل فتصير ريحا
بخاريا غليظا لعسر خروجه من المسام وزوال الدافعة دفعة فيقع
بينهما مدافعة واضطراب الحديث التاسع وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن
ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال ان رسول الله ص واله خطبنا
ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة و
الرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام

ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى
ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة
وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا
ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما
لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات
صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان
انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها من ٤
بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب
المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا
يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار
ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت
يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم

يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم فيه ص
يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف
الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره
من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا
ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم
والشياطين مغلولة فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت
وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك
يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك
فقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة
على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني
فقال ص وذلك في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن
ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي و منه ص
خليفتي على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** خطبنا ذات
يوم ص عليه السلام خطبنا ضمن معنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب
هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف
فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه

ومنه

ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه
والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي الم عليه السلام بقوله ع ذات يوم
في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا
بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل
اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا
او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من
النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي الخ
ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله
تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فا
لمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيؤا والدخول بالخروج من المظالم
والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل
لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب
المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام لتفخيم الشأن ثم التفسير وبه التفخيم

ولا يبعد كون التأكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد
اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا
الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم
جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد
الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ويمكن ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة
اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه بان يعتبر تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة
التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم
مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول
ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان من اسمائه تعالى كما
رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم
عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع فذكرنا رمضان
فقال ع لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله فهو اسم الى
على جبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي

الیه علی طریقة الاستعارة بالکنایة ویمکن علی الکشح عن التجوز فی المسند م

الحديث م

غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام
الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل
على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان في
الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم و
مساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما ولا خلاف
في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته و
مؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية
وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن
السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم علماء الشيعة الامامية
ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت
للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من
الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط
والخلاف لان الله تعالى بدا به في آية الزكوة انما الصدقات للفقراء وهو يدل على
الاهتمام بشأنه في الحاجة والاستعاذة النبي ص من الفقر مع قوله ص
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان
الفقير مأخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال
للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا

في آية السفينة والحق ان المسكين اسوأ حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه الشيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل
الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث
صحيح وقوله ع الفقير الذي لا يسأل الناس الظ انه كناية عن ان له مالا او
كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس و
قوله ع المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه
لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه
اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة
في الفقير وتظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا فقيل وتظهر
ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه
اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد
نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم
والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شأنا كالمعلمين
وصلوا ارحامكم فسر بعض العلماء الرحم من تحرم نكاحه والظ انه كل
من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تع

في

فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في
بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر
حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي ص صلوا ارحامكم
ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين التحنن الميل الى الشيء لو قال النفس الى
والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم فيه
تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص
الرهن على اداء الدين فيكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح
انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله ص
واكه وظهوركم ثقيلة ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح
الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان
الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند
صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف
عند بعض فانهم قالوا في قوله ع اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير
اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف
الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد
الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما
قالوا في قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال
في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد انها مكرر ما هو
اكمل الاحاد اعني السبعة لعدم عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع

مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الآحاد اليه او بتكرره
او بهما معا ووجه الكلية التسعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما
زوج او فرد واما اول او غير اول اما منطق او اصم واما مجذور او غير
مجذور واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد
فقد اشتملت التسعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول
ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على
السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في
الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية
او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القرآن والحديث و
الموزون صحائف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة
الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين
وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع
الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله
قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك
الحلال الذي يخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين
حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض
عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب

عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام البتة وقوله في هذه
الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع
ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من له ادنى الوقوف
احد جانبي الراس وذلك في سلامة من دين المشار اليه بذلك هو
شهادته عليه السلام المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن
بمعنى على في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها
دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين اولى من
الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة
وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق
انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى
الآخر مراد اللفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في
معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير
ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل في
معناه اصالة وتعديته بنفسه يشير بتبعيته معنى الوعظ له وكذلك لفظ
تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستعملا في معناه وفي تعديته
بعلى يشير باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز واضمار فتامل افادة
فيها اشارة الحق ان الموزون في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال
لا صحائفها وما يقال من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهر

وجه الامر ان بعضهم ذهب
الى ان دلالة اللفظ على المعنى
بالتبعية انما هي مجازية منه

عامىّ والذى عليه الخواص من اهل التحقيق أنّ أنسخ الشئ وحقيقته امرمغاير للصورة
التى يتجلى بها على المشاهر الظاهرة وتلبسها لدى المدارك الباطنة وانه
يختلف ظهوره فى تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت
فيلبس فى كل موطن لباسا ويتجلبب فى كل نشأة بجلباب كما قالوا
ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذى تتوارد هذه الصور عليه
ويعبّرون عنه تارة بالشبح ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلم الا
علام الغيوب فلا بعد فى كون الشئ فى موطن عرضا وفى آخر جوهرا الا ترى
الى الشئ المبصر فانه انما يظهر للحسّ البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب
الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسّط بين القرب والبعد المفرطين
وامثال ذلك وهو يظهر فى الحسّ المشترك عريّا عن تلك الامور
التى كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر فى اليقظة
من صورة العلم فانه فى تلك النشأة امر عرضى ثم انه يظهر فى النوم بصورة
اللبن فشئ واحد يتجلى فى كل موطن بصورة ويحلى فى كل نشأة بحلية
ويتزيّا فى كل عالم بزىّ ويسمّى فى كل مقام باسم فقد يختم فى مقام بكونه
عرضا وفى مقام آخر جوهرا وعساك تظفر فى هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك
الارتياب فى هذا الباب ان شاء الله تعالى تتمة لك ان تجعل الظرفية
فى قوله عليه السلام وسلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قلبه لسلامة
الدين فى الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة فى
استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القلب وسلامة

الدين

الدين ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها
لكنه لم يصرح من الالفاظ التى هى بإزاء المشبه به الا بكلمة فى فان
مدلولها هو العمدة فى تلك الهيئة وما عداها تبع له يلاحظ معه فى ضمن
الفاظ منوية فلا يكون لفظة فى استعارة بل هى على معناها الحقيقى ولك
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلّا وظرفا للشئ على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة فى قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين
فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربّهم وفى هذا المقام بحث طويل ليس
هذا محلّه وقد اوردناه فى حواشينا على المطوّل فمن اراده فليقف
عليه هناك الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الا
عظم محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن الصدوق محمد بن على بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن
معوية بن عمّار عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لقيه اعرابى فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا
رجل مميل فمرنى ان اصنع بمالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء
انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ

في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال
فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية خاصة ويأتي لسكان الامصار عرب وليس الاعراب
جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي
صاحب مال وثروة النظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين
ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في
جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك
اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات
الى خرج من ذنوبه شبّه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من
البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام
استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا.

او بعض ذلك لتاكيد البعد عنها والتفصي عن تبعاتها اولانه يحصل
بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها
متنوعة الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف
باختلاف الالآت التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار
تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض
من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل
فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات
وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الراوندي
في الاخبار عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه
الاخبار كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن
ابيه عن الامام موسى بن جعفر بن محمد الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله
وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه
التي بين جنبيه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** بعث سرية

عن الصادق عليه السلام الذنوب التي تغير النعم البغي [illegible] والذنوب التي تورث الندم القتل [illegible] والتي تنزل النقم الظلم [illegible]

السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف
سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد انه نصبه على المصدر اى رحبت بلادكم
مرحبا جهاد النفس اى قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
وحراستها على عمر الاوقات ومحاسبتها على ما ارتكبته وخسرته
في دار المعاملة من العادات وكسر قواها البهيمية السبعية بالرياضات
والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكاها وقد خاب من دسيها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا لحجب الظاهر
فلا بد اما من حمل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من
جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه فقد يظن ان فيه دلالة على تجرد النفس
والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس
مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت
اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات السرية
والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط
المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل
شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية

الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس
من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمه ابد الآباد وانفاق هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد
وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي
بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد
وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تمنيت ان ترجعني الى
الدنيا يوما واحدا لتعمل فيه عملا صالحا فاحسبي انك توفيت ثم رددت
فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع و
عشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة بين در
اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي
عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع
على اهل النار لشغلهم ذلك عن الاحساس بالم النار ويفتح له خزانة اخرى فيراها
مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله
من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة نعيمها
اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام او اشتغل بشيء فيها
من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي
كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته
في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزانتك ولا تدعيها

خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميل الى الكسل والدعة
والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وبالك ما بال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله
وتساهل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابد الابد نعوذ بالله من ذلك **تتمة**
النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى
تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب
وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم
الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى
هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته
منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا
وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته
وماديّاته ومجرداته بل انت العالم الكبير الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين ع **نظم** دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك
وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء
الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية
والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة
من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى

افعال

افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب
والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص
ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر
وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الناس
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو
الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره
بالبصيرة النافذة وكسر سورة هذا الخنزير بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورا
تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل
على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال
في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات
الكلب فتكون دايما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس
الذين همهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق وعداوتهم و
العجب منك انك تنكر على عبّاد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء
عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثّل لك بالمثل للمكاشفين اما في
النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير مسخرا في ذلك تخدمه
ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير
شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته
ولرايت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه
مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان

الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر
سورة الشهوة واو ذللت
الكلب بتسليط ص

كوشفت

ويسّره فانه هو الذي يهيّج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت
من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين
يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه
وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم
حيث صيّر المالك مملوكا والسيّد عبدا والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق
للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخّره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه
وحكّمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا انّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون قد سخر لك الكون
وما فيه لئلا يسخرك منه شيء ويكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك
مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك
وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه في امر الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع قال قال رسول الله ص وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن
الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله
قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال

لافقيل

لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب
على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني
الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل
على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه
وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله ع الخ المراد بالمعروف
ههنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبها على الامة جميعا وجوبها
على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر
والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار
اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا
لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام ع صريح في ان
من في الآية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى
كونوا امة تأمرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي

طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم **تبصرة**
اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخري
علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب
ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين
كالشهيد الثاني على الثاني وتمثيل محل النزاع ما لو كان في البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل
منهم تاثير امره او نهيه في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد
منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك
قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط
وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته في
الامر والنهي وعدم تخلفهم عن ذلك لئلا ان يحصل الاثر والقائلون
بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب
العيني وباحاديث اخر بعضها مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين ع
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي
عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه
ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة و
الاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالآية

الكريمة

حرز

الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث وخطر بالبال ان الآية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان على انهما
يسقطان عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب
الاثر والنزاع ليس الا في هذا او سقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضي
الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة
في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم
له لا يثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الاثر في قلب من يراد ازجاره
بل وجودها في ذلك كعدمها فمشاركتهم غير واجبة والوجوب
على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله
على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو
مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة
على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع
وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير
عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت
في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث لبعض شروط الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الآمر والناهي

تنزيله

وتميز بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المأمور او المنهي على الذنب و
عدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التأثير الرابع عدم توجه ضرر
الى او بدني او عرضي الى الآمر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه
وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة
انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة بل على انواع
الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط
بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد
كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده الشروط
من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة
وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط
الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار
القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من
كلام بعض علمائنا محل نظر هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في
كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد شرط بعض العلماء شرطا خامسا

وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل
بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية الغير
فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل المحرم
المشاهد منعه من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما و
جوب الآخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين
على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه
حديث الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الآيتين والحديث وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما حكاية الزكوة فكلام شعري وايضا فلو تمت دلائلكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير او كبير فينسد باب
الحسبة والله اعلم **الحديث الثالث عشر** وبسندي المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر

محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا
ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بشيء من معصية الله تعالى فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل و
واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان
ما نقله يحتاج الى البيان في هذا الخبر نفث في روعي النفث بالنون والفاء و
الثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي
واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله
واتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقدموا عليه كما يقول اتقوا الله في
فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى
هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من
ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق
على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية او المفعولية
بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه
واضافة الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفي
الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة
تبصرة الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره

و اجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله صح

الى م

مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان من الاغذية والاشربة
وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد
منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن
الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة
اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام
انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا بذلك اصلا وظاهر
ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول
شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا
هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة
تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة
تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني
ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا
آذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت
بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث
تارة ويأولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال
فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله واما

قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرام فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة
قوله فلا رزقناه وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله هذا كما يقوله من يخص الثناء (ارزقنی ص)
باللسان في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت
نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس
الحمل عليها ببعيد ليرتفع التنافي من البين ويزول التنافي بين الحديثين و
تمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل
ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه
الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من
الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف
يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما
لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما
سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يتم
الحصر فتأمل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن
الفقيه الرجي عن عبد الله بن محمد البجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابيه عن ابان مولى حسن بن زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي
شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت

عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فبعث الي مولاه قنبر فاتيته
فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر
في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك
الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها وو
زنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة
ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت
لك ذلك كتابا على هذه النسخة اذا لم تشترها بدرهمين قال قلت وما
كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه
دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار
حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني
منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها الى دواعي المصيبات (یغنی ص)
والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه
يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتر بالامل من هذا المزعج
بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل
الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك
وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال (منی ص)
الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم

جميعا لا موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك
العقل اذا فتح من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع
منادى الزهد ينادى فى عرصاتها يا ابن الحى الذى عينين ان الرحيل احد عينين
اليومين تزود وامن صالح الاعمال و وقر توا الامال بالاجال حيات العمر
تجنح الى البيان فى هذا المقام حتى يحرك من دارك شاخصا يقال شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت
ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا
ارتفع عن الهدف والمراد يحرك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال
وليملك لا حرك خالصا سلم اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من
الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان لا تكون مشتريها لهذه
الدار من غير مالكها اى تامل وتدبر لئلا تكون او فى ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اى تامل فى عدم كونك مشتريا لها من
غير مالكها وفى اداء ثمنها من غير حلة وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة فى قوله تعالى فاذا هم خا مدون
ان تكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف فى رسم كتابتها فالجمهور
بالالف والمازنى بالنون والفراء كالجمهور ان اهملت وكالمازنى
ان اعملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه
وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك

والادر

والردى الهلاك والمراد هنا الدين تشرع باب هذه الدار تشرع بالبناء هلاك
للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالمرفوع من
عن القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى
من درك ما شرطيه وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح
الدرك التبعة تحرك وليكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه
انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى من البلاء بالكسر وهو الدثور
والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى بكسر
الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرواى واسع
الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق
وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق
ومن شيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده
يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول ونجد من زخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال
المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما تنجد به البيت
اى تزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه
زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبائع والمبيع
والمشترى وصاحب الدرك اى الموت متعهد ومتكفل باحضارهم
جميعا لفصل القضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد

البصيرة في عواقبها ان سلاحها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اوفق و
ان كان العبد ما ابين الحق لذي عينين ما نجبه اي ما اظهر الحق لصاحب البصيرة
ان الرحيل احد اليومين اي كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم
الى هذه الدار فله يوم رحيل وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره
بل يجعله ابدا نصب عينيه وفي لوا الامال بالآجال اي قصرها بتذكر الموت
الذي هو هادم اللذات وفاضح الآمال **اشارة** يمكن ان يكون الدار
في قوله عم اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة
بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين
منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي هي مبدؤها
من جانب الغائبين وماآلها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن
وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواها البهيمية
دواع واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى
والشيطان فنزل عليه السلام تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة
بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا
الحد ولما كان وكس النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه
في عالمها النوراني طاريا لعكوفها على هذا البدن الهيولاني وسببا عن تعلقها تعلقها به
وشرائها له شبهه عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان الموت

هو اليوم الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي
بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بتخفي
ضمن الدرك فيتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء
ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في شرح هذا الكلام ولعل
امير المؤمنين ع اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد بعد الكليل اليه ولم يصد
فكر العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني
كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك
فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع
ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على
وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له

يناها ويعينا اليه ينفقه قال فجاءني عليه الاشهر فلا اسأل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت
عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لنا والله صاحبك قال
ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي
قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لي عند موته بيان قال العلامة المجلسي في البحار قدس سره من كتاب
بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب
من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين يجبي لهم النفي بالظاء والياء
الموحدة اي يجمع لما جبيت الخراج جبايته وجبوته جباوة المراد بالنفي
الخراج الا ان منه اي فارقه واخرج من يده وفي الكلام استعارة با
لكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت
له الخروج منه فضمنا له اي ضمنا له فيما بيننا شيئا وقطعنا على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتأكيد القلة فان اشهر من جموع القلة وليس
من المشتركات بين جمعي القلة والكثرة كاذرع وارجال ليكون الوصف
مخصصا لجمع الشهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في
السوق اي في النزع بتقريب لسياقة نفسه قوله ع لولا ان بني امية الخ ان
اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله ع وشهد
جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله
انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او

النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة ص
يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم
الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق ع
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص وآله الا ومن علق سوطا بين
يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله
سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الا
حاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب
وربما يستأنس له بقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار و
يظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما
تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم و
خياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان
قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على
ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين
فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء
كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة حيث
خص تحريم معونتهم بالمحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة
وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتأمل هذا والظاهر ان
مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا حرام واما ما يفعل

عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا
بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في
الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا
نسئل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل
عند حضور موته وفي لي والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند
الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او
الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد
ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبي ص واله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من
الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن
عقبة في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه ح
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان يبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى ع بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح
عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل لحد ثقات
من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله ص واله وامير
المؤمنين ع يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة

او شقاوة

او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة
الحارث الهمداني مشهورة وهي كثيرة في كتب السير مسطورة رزقنا البشارة الله ح
بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم
الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن محمد بن احمد الهمداني مولى بني هاشم عن
عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن ابيه
علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال
شكوت الى رسول الله ص واله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني عن حرامك . بحلالك ح
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عليك
وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه **قال جامع هذه الاحاديث**
عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به عن اكثر ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فوا ظبت اشغالي ح
على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به
بعد الصلوات الاخر ايضا فيسره الله سبحانه قضاه وعجل اداه في مدة
يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث
السابع عشر** وبسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله

تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة قال قال المأمون لابي الحسن الرضا ع ما معنى قول الله
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الآية
كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تع لا يجوز عليه
الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا ع ان موسى ع علم ان الله عز وجل
ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه الله وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تع
كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان
القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة
آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج
بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله تع
ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تع وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال
ووراء وامام لان الله تع احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه
من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا
فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك
ذهبت بهم فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تع
اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تع ان يريك
تنظر اليه لاجابك ثم كنت تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال
موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته

ويعلم

ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك
قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تع اليه
يا موسى سلني ما سألوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما
افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن
جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله
درك فاخبرني عن قول الله تع ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان
ربه فقال الرضا ع لقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع ذاك يو
نس بن متى ع ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر
عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر
وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي
مثل هذه العبادة التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تع ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال الرضا ع لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا

ان لن نضيق عليه

ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه م

من رسول الله ص وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما
جاءهم ع بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا أجعل
الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا
واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان
هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه ص وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك
فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد شفيت
صدري يا ابن رسول الله ولقد اوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه
وعن الاسلام خيرا اجاب بلفظ يحتاج الى البيان في هذا الحديث ونجيا
فعيل من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين
حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها
على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا
مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد همت
به وهم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته
ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب
لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله
ونستفيد لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم ان لن نضيق رزقه
من غير تغيير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي

فسره الامام ع هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد
فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله
بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فسميت
ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني
كنت من الظالمين بترك مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت
هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها
وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله
حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا
عن النبي ص وآله وقد نظمه العارف الرومي في المثنوي ان هذا لشيء
يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او
ان ما قصده محمد ص وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم شيء
يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما يقوله
ص وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها آباءنا او في ملة عيسى ع
التي هي آخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا والاختلاق
الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية المورودة
في السؤال الاول على امكان رؤيته من وجهين الاول انه سبحانه علق
رؤية موسى ع له جل شأنه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن
والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار

بجبل مطلق فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الآن مستقر ايضا بل
استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعدم
اخباره سبحانه تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره
سبحانه بانها لا يقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال محال
ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صحيح في امتناع وقوع
ذلك الامر كما تقول لمن يجي ذلك في امر ان كان كلامك حقا فشريك الباري
موجود تريد بهذا ان حينئذ كلامه محال كوجود الشريك ونظائره لا يلزم من
هذا الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق
فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما زعمه المعتزلة لما سالها
موسى ع لان العاقل لا يطلب المحال فسواله لها يدل على انه عليه السلام
كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعم المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
ليقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد
المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء لا
يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا كانت
الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم لما سال موسى وقومه الامر الجائز عليه
جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السوال استعظاما بليغا وسماه ظلما و
دك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك
الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى ع سال الرؤية

في الدنيا

في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع سبحانه وانما يجوز | عليه
رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا
ليقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد
الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما تشنعتم به علينا وتسمعوه
ايها الاخوان الينا تذنيب قال في تفسير الكبير النحاة على ان الجزاء
لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان
فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان
فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير في قول
الامام عند الجواب عن السوال الثاني ولقد همت به ولولا ان رأى
برهان ربه الهم بها كما همت به ليس تصافي شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم
قد يدعي انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فيهما تدبر ما قاله المحققون
من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم
ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه
المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب | ذهب
الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان هو رأى برهان ربه لخالطها
مما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك
النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان
نفسه ع مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا
شديدا لشبه الهم والعزم اوانه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني

على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه واحتمال
ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه ولا باعث يبعث
عليه لا تساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تمت حاشية المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم
والتباعد عن الذنوب والمآثم ويستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه
ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام جعل ذلك من
منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم
الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا ينفي كونه ذنبا لجواز كونه
من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من
الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب
الاثام فمنهم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر
البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يكترث له فسمعه ثانيا فلم ينته ثم سمع
ثالثا اعرض عنها فلم يتحرك حتى تمثل له يعقوب عليه السلام عاضا على انملته وقيل سمع
صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل
بدت فيما بينهما كف مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف
عما هو عليه ثم رأى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته
ثم رأى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينجع فيه ذلك فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء واما اقول فان الله قوما

ليقتدون

يقتدون في انبياء الله المتقين لمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع
عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية
نعوذ بالله من انحطام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية وانى
ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم
وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين جرائمهم
هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه
واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل
ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته
واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى
ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد
اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض
وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم
ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم
في القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على
استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق
في الآخرين كما جعله لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون
الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار
فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزال الله
السورة التي هي احسن القصص في القرآن العربي المبين ليقتدي بنبي

من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي
انه نهاه ربه ثلث كرات ولصاح به من عنده تلك صيحات بقوارع القرآن
وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذي سقط ريشه
حين سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه لا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى
يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واوقحهم
وجها لقي باذنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو
يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد
جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير
الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف ع والمراة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف ع
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي
راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما
المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
واما النسوة فلقولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا
انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما
الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله بذلك
فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين

واما

واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه
من عبادنا المخلصين فهذا اقرار ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هولاء
الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع الفضيحة ان كانوا من اتباع ابليس
وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بشهادة الله بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف
جيد جدا ارشادية سداد اضطرب كلام المفسرين الذين
لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام في
تفسير الآية التي اشتمل عليها السوال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب
سابقا ولاحقا منه ص وآله وما ذكره الامام ع هو الوجه الصحيح والحق
الصحيح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب البيان المشركين
كانوا يقولون ان مكن الله محمدا ص من نيته وحكمه في حرمه تبينا انه نبي
حتى فتح الله عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا
بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى
ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام ع
ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية على معناه الظاهر الذي
فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد
كان يقال لما كان الفتح متضمنا لهلاك العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا
لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما
على ما قرره الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك

دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته
وان كانوا من اتباع صح

ولا ارتياب والعجب منه اكثر على الشيعة الامامية وصفوتهم كشيخ الطايفة
الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم
مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من
كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي
العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن
الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا نفى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه ع قبل النبوة و
بعدها او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا ببركتك او ذنب
امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم ع
حمل الذنب على الصغاير وحمل التقدم والتاخر كما حمله اولئك وكل
هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى
ان التقدم والتاخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة
وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على
ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن
مذنبا عندهم في ذلك الآن اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة
والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد

او قبل الفتح وبعده ع

قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن شريف بن السابق عن الفضل بن ابي قرة عن
الامام ع ابي عبد الله جعفر الصادق ع قال قال رسول الله ص وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون هم
خواص عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يبيضونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور
وهو البياض الخالص وقال بعض المحققين انهم لم يكونوا قصارين على
الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس
الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها
الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصفه ع من
يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى
كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون
كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون علمه مما يرغب
في الآخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الراي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى
ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة
والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي

بن محمد ع

د بزيدكم في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله ع

مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضداد ذلك كاكثر ابناء
زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس
بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد
الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد في هذا الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني
يا بن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت
منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في
كتاب التحصين عن ابي مسعود قال قال رسول الله ص وآله ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق
ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا
لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا
رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة الحديث الثاني عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين ابن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل

من الخلق في نسخة اخرى
منه

عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير
فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال ع اذا اجلس معك فجلس عليه السلام معه حتى
صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة و
الغداة وكان اصحاب رسول الله ص وآله يتهددونه ويتواعدونه
فنظر رسول الله ص وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله
يهودي يحبسك فقال ع لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا
غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت
الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في
التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا واشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله و
كان اليهودي كثير المال ثم قال علي ع كان فراش رسول الله ص وآله
عباءة وكانت مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة
فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ع ان يجعل
بطاق واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله

الصخاب

الشطر يجي بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما جعد
فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا الا نظر الى النعت في التورية اي لا علم
ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام
مولده بمكة بمعنى النقص والهلاك وسمي الحرام مكة لانها تمقق الذنوب الكد م البلد م
او تنقصها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجره بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من
ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول ص وآله
ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء
الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة
المشددة وآخره باء موحدة صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة
الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا متزين بالفحش
ولا قول الخنا متزين بالراء المهملة والنونين من الزين بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فرش
رسول الله ص وآله عباءة الخ اي عباءة يجوز ان يكون ضمير راجعا اليه ص وآله
وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته ادم المرفقة المخدة والادم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت له العباءة بمعنى جعلت على طاقين لعل
معنى الواو اي قرب الصلوة اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته
والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها
فان اصحابنا ع ان ينام بعض من الليل وصلوة الوتر كما من خصائصه

الواجبة عليه صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد
الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخط ولو ماتوا متفرقين
لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي من الجو ان نادهم
فقام عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه
القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت
اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل واملٍ
بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي
لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا
وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي
قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في
الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين م قال جبال من جمر توقد علينا
يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها
قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله
انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك

منهم فلما نزل العذاب عمّني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب
فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع الى الحواريين وقال يا اولياء الله
اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والآخرة بيان ما تفتقر الى البيان اما انهم اما بالتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه
الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قائم لم يكونوا الا السخط
السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو كانوا
متفرقين لتداعفوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى وتكبر ونحوهما
على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير
الحواريين في الحديث الثاني عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين
السماء والارض على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف
شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل
بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان
الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد
واصله طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا
الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان والا
صنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى
وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى

والذين

والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وغفلة في لهو ولعب لفظ في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو
النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للتشبيه
كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا آخر الشرطيات
واقعتان موقع المفردة لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير
جهنم كناية عن انه مشرف فيها على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه
الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب فيها على صيغة
المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي
لم ينعم دقه تبيين حال وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى
على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من
الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح
باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا
بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة و
سوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله في
كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال
الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من
الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات
بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان
عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك

جرذ موش صحرای کبر

البئر وجرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا
ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك
الثعبان ويشاهد انتقاض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد
لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو
مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه
قد صرف باله بأجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر
هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو
لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير ابناء الدنيا
المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على
الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ بالله من الغفلة والغواية

لطخ آلودن کبر

لطع لیسیدن کبر

هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل
المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل
هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة و
الانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة
للهوى فقال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان
عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في شرح الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر

محمد

صح

محمد بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وروي في آخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في معصية (معصيته)
فقد عبده وروي في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال ع اما والله ما دعوهم الى عبادة
انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب
بطريق آخر انه ع سئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا لهم ولا
صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم و
اذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق
مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية
والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم
التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون
وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا
منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك
الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد (معبود) تذكرة فيها عبرة
ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من حجر توقد عليهم

الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت
والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه
القرآن العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل
الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل
وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب
ويدفعه عنا كيفما كان وعلى اي نحو حصل وهو المواظبة على الطاعات
واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال
به عن التفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع في غديه ويجري انه فترك التفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه
وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع
زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد
هنا حديثا واحدا اختصارا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه طاب ثراه
بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان
بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا
الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان
فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل

المعاصي

المعاصي والاعتزال عنهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد
يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت
مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل
المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع
انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال ان شيء
علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال
عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى لكنه كيف وفيه من الفوائد ما لا
يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث
الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال
قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر
شيئا في تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله ص واله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء
كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله ص واله انتم تخالفونهم

فيها ويزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص واله
متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله ص واله في عهده حتى قام ص واله خطيبا فقال ايها الناس
قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس
رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان
يكذب على رسول الله ص واله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ص واله
ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله
عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا
رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا و
انما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله ص واله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم
فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا
سمعته من رسول الله ص واله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم

هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص واله شيئا امر به ثم نهى
عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه و
لم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه
منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص واله
مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله ص واله لم يسه بل حفظ
ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ
فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي ص واله مثل القرآن ناسخ
ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله
ص واله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال
الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص واله وليس كل
اصحاب رسول الله ص واله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من
يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري
فيسأل رسول الله ص واله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على
رسول الله ص واله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها
ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص واله انه لم
يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله
ص واله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض

منازلة اخلاق واقام على لسانه فلا ينبغ عنده غيرى واذا اتانى للخلوة
معى فى منزلى لم تقم عنى فاطمة ولا احد من بنى وكنت اذا سألته اجابنى
واذا سكت عنه وفنيت مسائلى ابتدأنى فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله من
القرآن الا اقرأنيها واملاها علىّ فكتبتها بخطى وعلمنى تأويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطينى
فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علىّ وكتبته مذ دعا لى
بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهى او شى كان او
يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدرى ودعا الله لى ان يملأ قلبى
علما وحكما ونورا فقلت يا نبى الله بابى انت وامى منذ دعوت الله لى بما
دعوت لم انس شيئا ولم يفتنى شى لم اكتبه افتتخوف علىّ النسيان فيما بعد
فقال لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى
هذا الحديث محكم ومتشابهها المحكم فى اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق
فى الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة معناه وعلى ما كان
محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا
عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ويقابله بكل هذه
المعانى المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا له عليه السلام بقوله محكمها ومتشابهها
قد كثرت على الكذابة بالتشديد كثيارة والجار اما متعلق به او بكثرت على التضمين

اجمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار ان النار منزله منها يقول
تبوأت منزلا اى نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع
بالاسلام اى متكلف له ومتدلس به غير متصف به فى نفس الامر لا يتأثم
ولا يتحرج العطف تفسيرى اى لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره آية المراد ان المنافقين
كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزيفا مدلسا يوجب اغترار
الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلوه عن النبى صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد
الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم
اى صباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه
لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيرى
ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدأ محذوف اى بعضه ناسخ
وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجه على البدلية من القرآن حكمه فان
قيام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف
الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ضمير الشأن
ويكون تامة مع ما فى حيزها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه
فى حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها وقبيحه
متفرع على ما قبل الآية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل
ان يكون فاعل يشتبه الاعراب الطارى اى المتجدد قدومه فيجلبنى فيها

البدل معا

ادور معه تخليني اما من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور معه حيث دار
والظاهر انه ليس المراد الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه ص وآله
كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف
اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد
او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تأويلها وتفسيرها التاويل
ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهر الى معنى اخفى منه ماخوذ من
آل يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد ص وآله
اطلعه على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير
لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال
اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا اظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز لا فراد ايضا البحث عن الحديث
العلمي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله او معصيته ان يملأ
قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان
يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة ۷ لا ريب في انه قد كذب على رسول الله
ص وآله للتوصل الى الاغراض النفسية والمقاصد الباطلة من التقرب الى
الملوك وترويج الاراء الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك
ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله ص وآله قد كثرت علي الكذابة
دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه ص وآله اولا
والمطلع على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية

من حيث الدلالة على مراده سبحانه وكونه المنزل للاعجاز

تبصرة ٥

التي

التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره ع من وضع
الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث بن ابراهيم
دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي ص
وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له
المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا
كذاب على رسول الله ص وآله ما قال رسول الله ص وآله او جناح و
لكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته
على ذلك وقد وضع الزنادقة لعنهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا رأينا رأيا
وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في
بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء
ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم
الفجار قال الصغاني في كتاب در الملتقط ومن الموضوعات ما
زعموا ان النبي ص وآله قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى
لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الا
رواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير

العين ظ

للخلائق

كتابخانه آستان قدس

ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي ص وآله
قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع
الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملئكة ومنها من سب ابا بكر وعمر
قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة
ومن الموضوعات غبار ذو جناح النظر الى الخضرة يزيد في البصر
قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان وعلم
الاديان انتهى كلام الصغاني ملخصا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة
شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله ص وآله وانه عمر الى ذلك
الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي ص
وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه
وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن
والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث
من تعليمه ص وآله لامير المؤمنين ع ما كان وما يكون يمكن حمله على الا حملا
حكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض
المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله ص وآله وسلم عليها فقد نقل اصحاب
السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين ع اخبر بكثير من ذلك كقوله ع
لما استاذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة و
لكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره

فهم

عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبر رسول الله
ص وآله ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله ع بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول اني احب ان القى الله خميصا
وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى
صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره بزوال
دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي
كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي ص وآله املى
على امير المؤمنين كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون
الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع احاديث متكثرة
عم في ان ذينك الكتابين كانا عنده ص وآله وانهما لا يزالان عند الائمة
عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر
والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم
الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول
العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون
انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك
الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة

نصيب من علم الحروف يستنبطون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين الى هنا كلام السيد الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا
محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعماية حدثنا عمر بن
محمد بن علي الصيرفي والمعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن
همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثني احمد بن سلامه
الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن
عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم قال
لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته و
ان الله باعث من في القبور وسايل الناس عن اعمالهم عالم بما
في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله ص واله وسلم فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك
وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني با
لصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند
الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام
الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب

المساكين

المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل
وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم
واوصيك بخشية الله في سرايرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع
في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الآخرة فابدا به واذا
عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك
ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر
جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا
وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح
ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا
تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة
ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد
في عبادتك وعليك فيها بالامر الدايم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل
حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما
حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة
لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا
وهذا فراق بيني وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
وارتضاه لخيرته الخيرة بالخاء المعجمة المضمومة والياء الموحدة

الساكنة زادف العلم فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان
ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه السلم وكان تامة عندهم محلها
بكسر الحاء اى عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام
وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي ص وآله
ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلم وعيادته في المرض
وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم
التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام
الضيف عن النبي ص وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام
وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام
الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب و
ابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اى الذي وقع في تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسن ع اجتاز بالمدينة
في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد افترشوا كسر ارغفة

وهم

وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا بن رسول الله الى الغذاء فنزل ع
وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام
وروي انه ع مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان ع
صائما فقالوا هلم الى الغذاء فقال اني صائم وخشي ان يكون قد
حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا لافطر معكم
فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما
روي ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن
امير المؤمنين ع انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى و
طول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل
فانه ينسي الآخرة وروي ان اسامة بن زيد اشترى وليدة بمائة بن ثابت ع
دينار الى شهر فبلغ النبي ص وآله فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب
طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها و
بلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت
الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول

ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على
الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة
الى سنة وقال الى ان اكتهل فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى
ان اتم عمارة هذه الدار وازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا
السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ
من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير
مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته
وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت عاجل يعني مشغول او انك مرهون الموت وباله وقد رهنك
في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف في ماله وعرضي في م
بلا اوبالعين المهملة اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده والفادح المثقل
وهو ممكن منك غاية التمكين اذ الانسان لتركيبه من المواد المتضادة
المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام و
السقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واو
صلك الخشية انه قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين
خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير

وبين وابين الشباب فاذا اكتهل ح

في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا و
المرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا
لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه
انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون
عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر
آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى تصير جميعها مكروها لديه
كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا منه واذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والا
نكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر
العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة و
المجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة
النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب
عليه شيء من هذه الآثار فلا ينبغي ان يطلق عليه اسم الخوف وانما
هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك
هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت و
ان قلت نعم كذبت والانهماك على الشيء في القول والفعل اي
الاسراع والمبادرة اليها من دون تامل وتدبر واذا عرض لي

خذه م

من امر الدنيا فقانه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي
فقانت فيه ومواطن التهمة بالتحريك يغتر جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه
وكن لله يا بني عاملا لا تقيم الطرف للجهر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير
ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال
امير المؤمنين ع والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل الا القليل
وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وسنتكلم
في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين ان شاء الله تعالى وعن
الخنا زجرا اي ازجرا عن التفحش بنفسك وغيرك وراخ الاخوان في الله
راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد دونك يا عمالك
اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزابنة المباينة ودع المماراة
اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد
يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من
الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يكلف البدن منه مشقة شديدة
لئلا ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص وآله لامير
المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى
نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر

اوقف

من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان
والمعاصي الناشية منه وهي كثيرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان و
يتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان
فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل
الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه
واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل
انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه ص
وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت
والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اي وقاية
من النار فان لم تملك يا بني نفسك اي لم تمنعك والا هو في الاصل
بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يتضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في
ما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام مع بعض الاعلام اوردناه في
شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني
وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرأ بالوجهين
قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك [illegible] بالضمة صدر
الحديث من قوله ع وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد

كثيرا

الا ما هية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام
كما روي عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجدة الشكر عصيتك بلساني
ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لا
كمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء وفي
الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين ع اشياء كثيرة من هذا
القبيل بل روي عن النبي ص وآله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص وآله كان يتوب الى الله عز وجل
في كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه ص وآله قال اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك
من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يضمحل به هذه الشبهة ما
افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه
في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون
اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة
بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال ع اعبد الله كانك تراه فان لم
تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا
عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالاكل و
المشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه
ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الاترى ان بعض عبيد

ابناء

ابناء الدنيا لو قعد يأكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمعه
لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده و
مالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار (الملاك)
اليه عليه السلم بقوله انه ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين
مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه
خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي
في شرح المصابيح عند شرح قوله ص وآله انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مرة قال الغين لغة الغيم وغان على كذا اي (مائة)
غطى عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث ~~فقال للسائل~~ اي يتغشى قلبي
ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل
عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي ص وآله فقال لو كان غير
قلب النبي ص وآله لكنت اخبرتك قال القاضي ولله در الاصمعي
في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع
وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سدد على اهل
اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او
يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق في اسرارهم ووضع
الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس عن مشكاتهم نذهب و (مشكاتهم)
نقول لما كان قلب النبي ص اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء
واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معينا مع ذلك لتشريع الملة

وما ليس للنفس فيه حظ اصلا فيسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص وما
لتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان
اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته
وفرط نورانيته فان الشي كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات
عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشي من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال
الدين عبد الرزاق الكاشي رحمة الله عليه في هذا المقام كلام جيد
جدا منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل
الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي
بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ص وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا
الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب
الذنوب من باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع

قال قال رسول الله ص وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده
الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك
شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرا قول الله عز وجل و
شاركهم في الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة
عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما ابدا او المراد جنة خاصة معدة
لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة
مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة
الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة
من البذاء بالفتح بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه
الظاهر او يراد عدم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه
لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق
من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب
ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزؤ به
وهمزة لمن يهزأ بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك

شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى شاركا فيه مع
الشيطان او شاركا فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون
فى قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان
لهم فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز
وبعثهم على الخروج فى انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف
والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم فى
الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا و
نحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل
الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسى قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى آخر للمشاركة فى
الاولاد روى فى باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن
ابى بصير عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الباقر ع الصادق ع انه قال
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادرى جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم انى اريد
ان اتزوج فاقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى
نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لى منها
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى فاذا دخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى

الرابعة من الرقيق المملوك عن الحق

اما نك

اما نتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال لى ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان
هو ذكر اسم الله تنحى عنه الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباى شىء يعرف
هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان
الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج فى بواطن الحيوانات
ويمكنها التشكل باى شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من
انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة الشريرة
التى فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة
المتعلقة بالابدان فمدتها وتعينها على الشر والفساد **الحديث الخامس
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان بريرة كانت
عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله ص
وآله وقال ان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها شرطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص وآله الولاء لمن اعتق و
تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص وآله فعلقته عائشة وقالت
ان رسول الله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص وآله واللحم معلق

عتقها
ان تقر عند زوجها وان شاءت

فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث
من السنن **بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ان بريرة كانت عند زوج
لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين
المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة
ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او
عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت
ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر يقول قررت بالمكان بالكسر او بالفتح
وقررت اقر بالعكس انما الولاء الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى
الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين يوجب الارث سوى
علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجبة
للارث لا ناكل لحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل
فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء
بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام
الصادق عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول
تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة
على بني هاشم اذا وصلت الى شخص فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم **تبصرة**
ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية

[illegible]

الزوج

الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا
كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على
انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة
يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة اعتقتها ظاهره
الاعتاق في كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار
لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المورد الظاهر من
النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول
بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعتيه
فانه ابو ولدك فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا
الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة
السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط
وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة
واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلث آخر وخلف
ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث
فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تزويج النبي صلى الله عليه وآله علي

يا رسول الله تأمرني بامرك
قال لا انما انا شافع فقالت [illegible]

وانا وانت لا ناكل الصدقة يعطى بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
معا عليه صوآله لان اللام فى الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد
بحسب الظاهر وكذا ما روى من ان الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة من تمر
الصدقة فقال له النبى ص وآله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا
ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام فى تحريم الصدقة الواجبة
عليه صوآله فى الجملة انما الخلاف فى المندوبة وقد حكم العلامة فى التذكرة
بتحريمها عليه صوآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم ليا قتها بشرفه
ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة
اجل وارفع من ذلك وهو احد قولى الشافعى واما الائمة عليهم السلام
فالظاهر فهم فى ذلك كالنبى ص فيحرم عليهم المندوبة ايضا وحكم العلامة فى
التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر ع انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة وفى طريقه
ضعف واما بقية بنى هاشم فلا خلاف عندنا فى جواز اخذهم الصدقة المندوبة
وللشافعى قولان وهل الصدقة المحرمة على بنى هاشم مخصوصة بالزكوة
او عامة فى جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر
اصحابنا العموم وفى بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة
وهو مستند العلامة فى تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم وفيه ما فيه
ولا كلام فى جواز اخذ الهاشمى الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم

عليه

مخصوص

مخصوص بمن عدا النبى والائمة عليهم السلام او شامل له صلوات الله عليهم
فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمى لم اظفر لعلمائنا رضوان الله
عليهم فيه بشىء لكن المناسب لعلو شانهم عليهم السلام تحريم الصدقة عليهم
كيف كانت ومن اى شخص صدرت سواء الهاشمى وغيره خاتمة ذكر
بعض اصحاب الكمال فى معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام
حاصله ان آل النبى صوآله كل من يؤل اليه فهم قسمان الاول من يؤول
اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة فى الشريعة المحمدية والثانى من
يؤل اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء
الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من
مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة
الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما فى
الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم
على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعنى تقليد الغير فى العلوم والمعارف هذا
ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق
لا بالحبر على الاوراق الحديث السادس والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن على بن مهرويه القزوينى

عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه علي امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص وآله قال الله عز وجل يا بني
آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك
الا من انجيت فاسئلوني الكفاية والهدى سبيل رشدكم وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من
لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد
في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح
ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو خليت بينه
وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه
فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد
بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون على
اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت
لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك
اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير قال العلامة الحاجي الى البيان
في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز
مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف
اليه قال تعالى كلهم قائل وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما
قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف

عن ابيه عن ابيه

الا الصحة ولو امرضته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا السقم صح

عابد له

كانت

كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن
الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا و
قوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لان
الآية موردة في معرض الامتنان ولا يختص بالايصال الى طريق الشر وبهذا
يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال العيل عيلة
وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة
فان الدلالة على ما يوصل حاصل من دون سؤال وهدايات الله سبحانه للعباد
على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون
بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة
والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على
قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام
او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
ناسوتيتهم ويغشيهم التجليات الاحدية فتنبتك عند ذلك حبال انانيتهم

فيخرون خورا او يصيرون هباء منثورا ويسلك في نظرهم الاغيار ويحقق
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من
صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان
كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك
خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك
الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه
فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار
كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب
حتى روي عن النبي ص وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وعن امير المؤمنين ع سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا
يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا يعتمدون في دخول الجنة
على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جدا وقلما يخلوا عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ
العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل
عن رسول الله ص وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق
السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب
من ابواب السموات ملكا بوابا فيكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح
الى حين يمسي ثم يرتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا

فتزكيه

الملك

فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء السماء
الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة
وصلاة فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه
عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري
في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول
لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك
العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلاتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول
الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا
في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد فيمر من السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب

الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا
اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال ويصعد الحفظة بعمل العبد بنية واجتهاد
وورع له صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فيمرون بهم
الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد و
ذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة
وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه
ملائكة السموات والارضين الملائكة السبعة بجماعتهم فيقطعون الحجب
كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم الحفظة
على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول
الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو يحكم بتنبيه على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسأل الله العصمة بتنبيه
والتوفيق ولا بأس المذنبون من مغفرة لذنوبهم وان كثرت كما قال
سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبا دی
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب تقنطوا
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ص وآله ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
لها رجاء ان تصيبه وروي عن الكاظم ع عنه ص وآله انه قال لو لا انكم تذنبون

وتستغفرون

وتستغفرون فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية
في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله
قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد ع ان النبي ص وآله
لا يرضى و واحد من امته في النار وان الاحاديث الواردة في سعة
عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد
لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك
في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في الارض وساق
اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في تنقيتها
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه موملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما
من تقاعد عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته
في اللهو واللعب ثم جلس ينتظر ان ينبت الله له زرعا من دون سعي
وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما يحصل لصاحبه الذي صرف
ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء
فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات
هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة
بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو

الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا
ثم يستغفروا الله ح

وعن الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويغنيك
بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله
ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل
احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه
بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم **الحديث السابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم قيل مأخوذ
اليمين من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله
وترك ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه
الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم

الوالد بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا كان او انثى وسواء كان حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني الآن فيه تصريح لعلمائنا واطلاق
الحديث يشمله ويمكن ادراجه بآية نفي السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد
المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل
المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة
وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اجد
للاصحاب فيه كلاما ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام
بفعل او ترك بقول مخصوص متقربا والماضي منه مفتوح العين وفي مضارعه
ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين
تبصرة نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون
سبق اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقب وان يراد به نفي اللزوم فينعقد
ويكون لهم ازالتها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق
وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستدل له بعموم الآيات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا
حلها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر
لولا ان المشهور والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب

او ترك محرم اما الحلف على احدهما فالبحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد عليه
ولا يخفى ان النص بالولاية على هولاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم
نص وبعض المتأخرين من علمائنا حمل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير
واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم ع
قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا
ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه
دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف
نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم فنقول التسمية
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له في قوة تلفظه ع هكذا
نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه
لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله ع في نذرك
الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا التقرير عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال
هذه الدلائل الضعيفة لا يصح لتأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار
على ما تقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هداية قوله ص وآله لا نذر في
معصية يشمل ما اذا كان نذره مطلقا كقوله على ان ازني خاصة مثلا
ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا كقوله ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا
لم تقصد زجر النفس عنه او جزاء كقوله ان شفى مريضي فلله ان اصوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا
طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى

على ذلك

على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا
كما قاله ثعلب وفي الكتاب والسنة ورواية بهم والنقل عن خلاف الاصل
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالف اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر
المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع
على ذلك ايضا الثاني انه ورد في الكتاب غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر ويخافون يوما الثالث
اطلاق قوله ص وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة
بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه
الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع قال
سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة
او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل
به على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه
الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الآيات الثلث
فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد
يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات دلالة
على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فلانها حكاية
عما وقع في شريعة اخرى لم يتضح بسوى ام حرم علينا الحكم بان نجيز الناس

انها نذرت صوما او محررا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته
في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا هو كان صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر
لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة
الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا
او تجافيا عن صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها
بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا
القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة
النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية فهي وان احتملت
ان يكون هذا الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام
المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها
كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم
فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته
وخدمته فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال ان الله عز وجل اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله

[illegible]

وجاعله

وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امراته بذلك وهي ام مريم عليها السلام
فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو
يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره
ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد
لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان
قوله عم فلما حملت الخ لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل
وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه
عمران بهبة الذكر لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير
علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة
فلا دلالة في هذه الآية على ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الآية الثالثة
فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر
وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة
والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة
في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن
عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله ص وآله
في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة
رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء
فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة
عليها السلام صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف

عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا
الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك
فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى
كلام القاضي واما الاستدلال بقوله ص وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم
التقريب الذي ذكروه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل
بخبر الآحاد فامثال هذه الاخبار ليست بحجة عليه واما رواية ابي الصباح
فهو يقول بموجبها من ان نية العبادة شرط في النذر ومصححة له والاتمام
فجعل نية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يومي اليه حتى الانتهائية ولم
يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصححات أخر من التعليق وغيره هذا
وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله
علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه
عليه السلام قد بين النذر المطلق بقوله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا
المعنى يحتمل التنزيل على معنى آخر هو ان يكون قوله ع ان لم افعل كذا قيدا لمجموع
النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين
لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت

مرجوحة

مرجوحة جازت مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة
وجبت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت
زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب
الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض فلو نذر الصدقة بهذا الدينار
مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل
لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نفس التخصيص لصح
ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث الثامن والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة
ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق
شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج
من الزاد فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما
اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب
الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا

وقال لهما النبي اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة فاطعم
قال النبي كل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال النبي كل كل واحد منكم ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال النبي اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف
ثلثة ارغفة غير ثلث النبي وبقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف فزادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكم
بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفي الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد اشتمل تهذيب
الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها
بعض العلماء كتابا جمعا اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانمائة

الحديث التاسع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر الى
رسول الله ص وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله ص وآله فجاء رجل معسر
درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال رسول الله ص وآله اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت
ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال
فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ص وآله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح

ويقبح

ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله ص وآله وسلم للمعسر
اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك قال العبد

بيان هذا الحديث

فجلس الى رسول الله ص وآله اي اليه معي كما
قال بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله كما في قول
الشاعر انهى اليه من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه
درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن
بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى
الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذ نفسه لئلا يلاصق ثياب المعسر
ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز
زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى
كما يرشد اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل
قبيح اراد ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا
الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي اي في
مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود لمثل هذا الا
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس
واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى

الحديث الثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري

جلس

قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام على الصادق
جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
قال نهى رسول الله ص واله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم
الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند
المجامعة وقال منه يكون الولد اخرس ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب
في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا بأس وقال ص واله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
اليه وقال صلى الله عليه واله من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان
مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو
صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى
ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم
الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجره ونهى ان
يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه واله من عرضت له فاحشة او شهوة

فاجتنبها

فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب و
يرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله من اغتاب امرأ مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتأذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله من ذرفت عيناه من خشية الله
كان له بكل قطرة قطرة من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ص واله
لا تحقروا صغائر الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر
في اعينكم وقال صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاصرار بيان لعله يكون البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه لانتهاء اماء
الغاية بمعنى الى وللاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا
منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك
قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني
ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان
ويمكن الفرق فلا تغفل على المتأمل اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئن
من الارض وكان من سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به
مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء
ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد

اختلفوا فى ان النهى عن ذلك فى الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الدخول
من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر وان كثر الكلام
عند المجامعة النهى هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظة يكثر اما ان يقرا
مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول و
يعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثانى
يمكن ان يخصص بالرجل ليعود الضمير اليه فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل
ويؤيده قوله ص وآله يا على لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل
فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المراد به الشخص كما فى
قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة
بالرجولية وهذا ظاهر طنفسة خيال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
وهو فى الاصل الفساد ويقصد ما فى بطونهم بالصاد المهملة من صهر الشئ
بمعنى اذابه والمراد ان ذلك الصديد يذيب لحدته احشاء شاربه و
جلودهم ان يختال الرجل فى مشيته اى يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهى
عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام
فى اثناء الخطبة فان فى تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد
بمقام ربه والله اعلم موقفه الذى يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر
بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف عند ربه
وفى الجنتان لجنة للتحلى العبد بعقايده الحقة والاخرى باعماله الصالحة او
احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها

واخر

واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه
ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك
اى سال وذرفت عينه اى اسال دمعها تبصرة فى بعضهم الثمرة
التى تضمنها الحديث النهى عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو فى الا
ستقبال وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى
المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكره
فى الاصول على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة فى الكراهة بين المثمرة
بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينهما وبين ما من شانه
الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف به مجاز
اتفاقا وانما الخلاف فى اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال
الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد منه فى نهى المرأة عن
التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما فيشكل فى التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا
وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسؤال الاجنبى اياها عن اهلها مثلا لكن فى جواز مثل هذا الكلام
لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع
صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولم على ذلك دليلا
ليس هذا محل ذكره ومن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين
قدس سره فى كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بغير علم مظنة

الغيبة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة
ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله ان
تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى

بسط مقال لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها
فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى
انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة
المجزية المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب
عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع عبادة الفاسقين مجزية اجماعا
وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلم ربنا تقبل منا مع انهما
لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع
ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله ص وآله ان من الصلوة لما
يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا
في سائر الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد
الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل
الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبري

عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي
قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل
عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى و
عبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لعفاء
لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في
قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه
وعن الثالث بانه تعبير لعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في
الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن
الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من
هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة
شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه

تتميم نفعه عميم نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة
باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء
مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابها حتى كانها قد تبطله بالاصل
ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق ع قال سمع رسول الله ص وآله امرأة تساب جارية
لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس

في الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة
الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا والتقييد
بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة
ولم اجد احدا تعرض له وقولنا بما هو فيه لاخراج البهت وفايدة
القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير بوصف مميز له كالاعور
والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل
العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها تتمة فيها اتمام قد يفهم
منه نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلبس الحرير مثلا عليه
يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هو نفس
الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة
فانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع
الاصرار بل العقاب معه مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير
فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد
والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون
استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون

ثم التقييد بقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار
على فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة والا
كثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه
غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون
مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان
عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في
تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل ادلة وقوع عظا اختلف آراء الاكابر
في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقال طايفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا
في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة
النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم
فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب
كلها كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على
الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي البتة ص

عرف العلامة الكبيرة في كتبه كالقواعد
والتحرير بانها ما توعد الله عليه بالنار
ستة

طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلاثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا يهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعين اقرب منها الى السبع وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر

مغفورة

مغفورة لمن اجتنب الكبائر ذنوبا مخصوصة لمجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول في معناه على القول بان الوصف بالكبير والصغير اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مع ارتكاب اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل

تذنيب

مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا من الكلام

الحديث الحادي والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد

لقوله تعالى ان تجتنبوا الكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر

الاسلام محمد ابن يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على
ما بلغه بيان ما يتعلق بحكمه اي البيان وهذا الحديث من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد
بسماع الثواب بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى
او المذاكرة او نحو ذلك كان رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه
مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق ع من بلغه
شيء من الثواب ويحتمل ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة
فانه هو الشايع الغالب في زمن السلف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه
الستة المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل
غير شرط في ترتب الثواب مطلقا وبين صدقه وكذبه في نظر السامع وعلى
تقدير فانه بالاجماع يشترط عدم ظن كذبه لتعم بعض الروايات والظاهر ان تفرع
الراوي ترتب الثواب من شرط بل يجوز ان العمل المعلوم مستحب او مكروه كان في
في ترتب الثواب على فعله او تركه على ذلك الشيء ان يعمل فعل شيء او ترك فصنعه اي
اتي بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود
الى الشيء ان كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لمن
اتاه بل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن خبر
ان او يجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده انه في
رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى

بالقبول

بالقبول وقد ما ثبت باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل
ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ورواه
الشيخ الصدوق محمد ابن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ٢
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان
كان رسول الله ص وآله لم يقله وهذا الحديث مما عمل فقهاؤنا في البحث
وعن دلايل السنن وقولهم يستحب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة
وحكمهم بترتب الثواب عليها عند وعليهم الشهيد فقد نقلوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك
الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة
بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث التي ثبت
عن من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحيح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت
واعتضدت بغيرها وهو نادر جدا ويوجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في
وبعض ما يتضمنه الخبر الضعيف كاستنادهم اليه في الاستحباب ما تضمنه
الاستحباب فظاهر ان هذا الخبر لم يترتب يتضمن الا الثواب على العمل وهو لا يتضمن
الامر بالعمل ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث
الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بهذا الحديث الحسن فاعلم

إن بعض الأعلام من مشايخنا بعد ما نقل الإشكال في تجويز العلوم بل استحبابهم
العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال كما صرح به النووي في الأذكار
مع حكمهم بعدم ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة قال
في التفصي عن هذا الإشكال إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من
الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فإنه يجوز العمل به
ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به وإذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال
النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة
ترك المستحب فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن يكون الكراهة
المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يرجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن يكون الكراهة على تقدير
وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام والظاهر أنه يستحب أيضا لأن
المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث
الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة
وأما الاستحباب فيما ذكرناه مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو أنه إذا عدم
احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد الحديث لجاز
العمل أيضا لمنزوعية انتفاء احتمال الحرمة فلا يثبت بالحديث الضعيف شيء

احتمال

احتمال الحرمة لأنا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام
الخمسة ومنها احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي
فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي بما ذكره من
جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج
والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف بل أوقع الحديث
الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط
معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه ملخصا وفيه نظر لأن خطر الحرمة في هذا
الفعل الذي يعم الحديث الضعيف استحبابه حاصل كما فعله المصنف رجاء
الثواب لأنه لا يعتد به شرعا ولا يورث استحقاق الثواب إلا إذا فعله
المكلف بقصد القربة ولا خطر في فعله شرعا فإن الأعمال بالنيات
وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وبدعة بها في الجملة وبين كونه
تشريعا وإدخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب أن ترك السنة أولى من
الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في الحقيقة بين
الإباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائر بين الحرمة
والاستحباب فتركه متيقن السلامة وفاعله متعرض للندامة على أن في ثبوت
دورانه بين الحرمة والاستحباب إنما هو على سبيل المماشاة والمجاراة بعض
وإلا فالقول بالحرمة من غير تردد ليس عن السداد ببعيد ولتأمل الصادق
على ذلك شبهة هذا وقد تفصى بعض العلماء عن أصل الإشكال بأن معنى

قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون المسائل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا يستقل باثباتها لانها
لا تقصر متونه مؤكده لا تثبت به ومعنى قولهم العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديث صحيح وضعيف مثلا
جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به
في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلانه لو منطوق
على روايات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف عن فائدة لهذا التأويل السخيف واما الثاني فمع بعده و
ومعاجبة تقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه
في جميع الاحكام والله اعلم بالصواب **الحديث الثاني والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن عمرو بن نهيك عن سلام الكلبي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد
كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام

وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر
مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله
عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك و
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى
بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** قوله شيبة الهذلي شيبة
بالمعجمة ثم الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم
على لفظه وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما يحذف
الياء من فعيل عن المضاعف كحنيفي نسبة الى حنيفة فقولهم هذلي وقرشي شاذ
والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد
حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تنبيه على ان المراد
ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فانه كرر اربعا مدرة ولا
بالفتح قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث
الثاني ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم محركا

اقصى كراسي والمراد ههنا الضعف والاشراف الى الشي منه تشبيه للارواح بالعلم
الدوم نحوه كل صلوة ودوا الشي بعضهن وبعضهم او لوا اشكال ثابته عزة اللهم
لهو ما هو عندك قد مر في الحديث الخامس والعشرين الكلام في ههنا الله
سبحانه للعبد وانها على ضمنه الوالي والمراد ههنا ما عدا النوع الاولى الى
وانك انت وافضى على من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل
وانزل على من بركاتك اي من نزلت بك وكرامتك حتى ايصالها
اليه من سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعفو والتفضل لكمال
الرتبتين بالعلو والتنزل الكاشفين فتبص عليهم بهذه عود القبر الى
الارض الاخرة ثم ثبته قوله والله انه ان وفى به يوم القيمة ويفعل المراد
بالقبض عليهن عنقهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليه في ذلك
اي صاحبك تعالى اما مثال هذا الرسن اي صاحبه يمكن ابراز ما كان حين
الحكيم ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الاهام الى ل

الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم في حديث طويل اذا بعث الله
المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من
اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر
الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت

معي

معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى
رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه لابشرك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدمه على حذف وزن يكرم
اي يتقدمه ... الافه ... في الحرب وهو النهي عنه وعدم الخوف
وكونه ان تقوا حد وزن يبصر وما فيه قدم كنصر اي يقدمه كما قال تعالى يقدم
قومه يوم القيمة ويظ اما ... ما تكنه نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص
بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي
وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منه وتحتمل ان تكون حالا انا السرور
الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشأة الاخرى وبه
وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة
والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال
السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا
ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا وقوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا
اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد
ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ونقص زيده

ايضا فيما نذكره من بعض الاحاديث الآتية انشاء الله الحديث الرابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن
عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر
على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة
من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله
من تكفل عيلة ذي حق حقه وهو لقد رعى ادا حقه فبلغه كان له جنته
عن ربه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة الى آخره كأ
نهى الله عز وجل عنه ورتب عليه العقوبة من الذنوب والمراد بسماعها
ما يشتمل سماعها من ناقلها او من فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا
او غيبة ولا ريب ان المراد في هذه المواضع المستثناة وقد عرفت في الحديث
الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردها على

معاف

بلغ

مغتاب وفي السنة هذا ولا يبعد ان يكون الاستماع لغيبة المؤمن لقصد رد
بجوزه اذ لم يحصل احد يجوز ذلك ويكون داخلا في هذا ومن كظم غيظا الكظم
الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره يشير ان اجر الشهيد من قوله
صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وربما يظن ان الشهيد ولكل فاعل حسنة
فاجره مضاعف بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيصير اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان
في كظم الغيظ اجرا جميلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب
الاولياء والمتقين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل
الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر
وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
حشى الله قلبه امنا وايمانا يوم القيامة وروي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضأ وجارية له تسكب الماء على يده فسقط الابريق
من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام رأسه اليها فقالت ان الله تعالى
يقول والكاظمين الغيظ فقال كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله
وروي عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاصمه وسبه فكظم عنه ابو ذر وقال
يا هذا اني ان قدامي عقبة كؤودا فان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان
لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن تكفل

على ذي حوجه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت
الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس
ويدخل فيه التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتأخير الصلوة عن
وقتها ونحو ذلك خطيئة عن الامالي المطلقة والنيل الى المستلذة وهو الذي
يسمى بالغرور تمني ما يؤخذ من النفس وهو اخذ الغير من اموال الناس
بأمر الظلم

الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال
يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من
عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي
باحب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده
التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله اسرى بالبناء للمفعول من السرى على
وزن هدى وهو السير في الليل اما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على

تقليل

تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال
المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب
وبالمبارزة بالمحاربة المظاهرة والتصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله ذكر التردد استعارة تمثيلية والجملة الاسمية نعت لشيء
واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره
مساءته جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن سائلا يسأل ما سبب التردد فاجيب
بذلك ويحتمل ان يكون حالا من المؤمن والاستئناف اولى وان من عبادي الخ
استئناف مسوق لبيان نوع من مساءته اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لكن لا يخفى انه ليس الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الغنى بعض العباد
اذ لا فائدة فيه بل المقصود العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان
والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوزه بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم
الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف معنى هذه الآية فان
قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدة
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل
كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد
يأتي في مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار
بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى

فلا يحصل مضمون الجار والمجرور مسنداً إلى معنى وبعض الناس أو بعض
منهم من التعسف بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الإضافة و
من استفاده في وقوع الإضافة بياناً ويحل منه مسنداً انتهى كلامه
ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والإنكار حسن فيه التأكيد
فإن قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في أن أفعال الله تعالى
مبنية على الحكم البعيدة والمعاني العظيمة قلت أمثال هذه الخطابات
من قبيل اسمعي يا جارة وأكثر ما خاطب الله سبحانه الأنبياء صلوات الله
عليهم من هذا القبيل ولا ريب أن أكثر الخلق متردّدون في مضمون
ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو التفت إلى غير ذلك لهلك فصل هذه
الجملة الشرطية عن جملة الصلة لأنها كالتتمة ومبيّنة لها إذ يكون هلاك
دينه في الغنى مما يمكن كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الانفصال وأما ما
في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الآفة دائراً مع عدم الإصلاح وغير
مندرج في جنسه وقد صرّح علماء المعاني بأن الجملتين اللتين بينهما كمال
الانفصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف
إحداهما على الأخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
ألا ترى إلى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبّحون أبناءكم وفي سورة إبراهيم ويذبّحون بالواو من أن طرح
الواو في الآية الأولى لجعل تذبيح الأبناء بياناً ليسومونكم وتفسيراً للعذاب

وإثباتها في الآية الثانية لملاحظة أن التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائد
عليه فكأنه جنس آخر غير مندرج فيه وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ مما افترضت
عليه هذا صريح في أن الواجبات أكثر ثواباً من المندوبات وسنتكلم فيه
فيما بعد إن شاء الله تعالى وعموم الموصول لشمول الواجب بالأصالة وما أوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فإن قلت مدلول هذا الكلام هو أن غير الواجب
ليس أحبّ إلى الله سبحانه من الواجب لا أن الواجب أحبّ إليه من غيره
فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده أهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما يقال ليس في البلد أحسن من زيد لا يريد
نفي وجود من هو أحسن منه فيه بل هو يريد نفي من يساويه في الحسن وإثبات
أحسنيته من أهل البلد وإرادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شائع متعارف في
أكثر اللغات وإنه ليتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه النوافل جميع الأعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه وأما تخصيصها بالصلوات المندوبة فخلاف
الظاهر ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من أن يطأ
على بساط قربه فإن ما يوصف به سبحانه إنما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار
المبادي وعلامة حبّه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي إلى عالم
النور والأنس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم همّاً واحداً قال
بعض العارفين إذا أردت أن تعرف مقامك فانظر فيما أقامك فإذا
أحببته كنت سمعه الذي يسمع به إلخ لأصحاب القلوب في هذا المقام كلمات
سنية وإشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطّر مشام الأرواح

ويحيى رميم الاشباح لا يهتدي الى صفاتها ولا يطلع على صفواتها الا من اتعب
بدنه في الارتياض وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق من نعيمهم وعرف مطلبهم
واما من لم ينل تلك الرموز ولم يهتد الى ما تلك الكنوز فعكوفه على الحظوظ
الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم
من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله
على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان استيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا
احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت
فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن
نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره
كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ
بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما
تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره

الذي

الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس
المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث
من نسبة التردد الى الله سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في
الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي
في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة
من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة
من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة
الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه
ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم
ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق
الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف
والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في
الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في
حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع
عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه
به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة

إلا أن يتلقاه بالقبول ويعدّه من الغنائم المؤدّية إلى دار المأمول

وهم وتنبيه قد توهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وأمثاله
من أن المؤمن أيّ نفس يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فإنه يدل بظاهره على أن المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب
فيه كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إن ابن أبي طالب آنس بالموت
من الطفل بثدي أمه وأنه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة
وقد أجاب شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال إن حب لقاء الله غير
مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع
ورويناه في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن
المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما
أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب
فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه انتهى وقد يقال
إن الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الألم الحاصل منه لا تستلزم
كراهة لقاء الله وهذا ظاهر والظاهر أن حب الله سبحانه يوجب الاستعداد
التام للقاءه بتحصيل الأعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت الفاجئ

خاتمة هذا الحديث كما وقفت صريح في أن الواجب أفضل من الندب
وقد استثني من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الأول الإبراء من الدين

[illegible]

فإنه مستحب وهو أفضل من إنظار المعسر وهو واجب الثاني إعادة المنفرد
صلاته جماعة فإن صلاة الجماعة مطلقا تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فإنها مستحبة وهي أفضل من الصلوة
في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة وهو مستحب ويترك لأجله سرعة المبادرة
إلى الجمعة وإن فات بعضها مع أنها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال

كالمناقشة في الأول بأن الواجب هو عدم المطالبة سواء تحقق في ضمن الإبراء أو غيره فالمتحقق في ضمنه هو أفضل الواجبين لا مستحب نعم وقس عليه المناقشة في الرابع منه

الحديث السادس والثلاثون بالسند المتصل إلى الشيخ الجليل محمد بن علي بن
بابويه عن عمه أبي محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم
عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع أمير المؤمنين
في مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الآخرة فأخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى
خرج إلى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما أصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل
إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها احفظ عني ما أقول لك الناس
ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون
مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق يا كميل العلم خير
من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال ينقصه النفقة
والعلم يزكو على الإنفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الإنسان
الطاعة في حيوته وجميل الأحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الأموال
والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة
آه آه إن ههنا وأشار عليه السلام بيده إلى صدره لعلما جما لو أصبت
له حملة بل أصبت لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين ويستظهر بنعم الله على

وبنعمه على عباده أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه ينقدح الشك في
قلبه لأول عارض من شبهة ألا لا ذا ولا ذاك أو منهوما باللذة سلس القياد
للشهوات أو مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء أقرب
شيء شبها بهما الأنعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا
تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهرا مشهورا وإما خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله
وبيناته وكم ذا وأين أولئك أولئك والله الأقلون عددا والأعظمون خطرا بهم
يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم
هجم بهم العلم على حقائق الأمور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بأبدان
أرواحها معلقة بالمحل الأعلى أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى
دينه آه آه شوقا إلى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال الشريف

الحديث

إذا شئت بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث أصحر أي خرج إلى الصحراء وأصحر
الرجل إذا خرج إلى الصحراء تنفس الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملة
والمد نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول
المطلق النوعي كرجعت القهقرى وكميل هو من أعاظم خواص أمير
المؤمنين ومن أصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان أمير المؤمنين قد
أخبره بأن الحجاج سيقتله إن هذه القلوب أوعية الوعاء ككساء وإناء
وهو الشيء يحفظ ويجمع فيه أوعاها أي أحفظها للعلم وأجمعه عالم
ربانيا الرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون على خلاف

القياس كما في الصحاح الرباني المتأله العارف بالله
وكذا في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا
ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية
أنه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الأمة انتهى و
قال الشيخ أبو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب
أمر الناس بتدبيره وإصلاحه إياه ومتعلم على سبيل نجاة أي على طريق أن
يكون قصده من التعلم حصول النجاة الأخروية لا الحظوظ الدنيوية كأكثر أهل
زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحمير
وأعينها استعير هنا للأخسة المجبولة على الأمور والرعاع جمع رعاعة
وهم أوباش العوام والسفلة واتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي
بغنمه ويقال لصوت الغراب أيضا والمراد أنهم لعدم ثباتهم على عقيدة
من العقائد وتزلزلهم في أمر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون في
كل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في
مجيء هذا القسم وإفراد القسمين الأولين إيماء إلى قلتهما وكثرته والعلم
يزكو على الإنفاق أي ينمو ويزيد وكلمة على يحتمل أن تكون بمعنى مع كما
قالوه في قوله تعالى وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وأن يكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم
دين يدان به أي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الإنسان
الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من أكسب والمراد أنه يكسب الإنسان

طاعة الله تعلم او يكسبه طاعة العباد وتحيل الاحدوثة اى الكلام
الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في الخطوب
من حوادث الايام جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل
في القول السائر المتمثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذى له شان
وغرابة وهذا هو المراد هنا اى الحكم وهو اعظم محفوظ عند اهلها
يعملون بها ويهتدون بمنارها لصلاحها اى كثير الواجبات وجه بالغ ت
جمع حامل اى من يكون اهلا وهو خبر لمحذوف اى لهذه لهم اهل
الحبيب لقنا بفتح اللام وكسر الكاف اى فهما من اللقانة وهى حسن
الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اى كسب العلم الذى هو آلة ووصلة
الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ويستظهر
بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج الظاهرة
في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له
غور وتعمق حق وفي بعض النسخ في احنائه بابدال التاء من تحت الحاء
ترفعها وتموجها الالا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد والعديم البصيرة
اهلا لتحمل العلم ولا الفضل بالغرا المرموق وهذا الكلام معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها والنهم
في الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد
من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال

والادخار وكان احد يغريه بذلك ويبعثه عليه ليس من رعاة الدين في شئ
الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكور
ان من ولاة الدين في امر من الامور اى ليس لها لياقة ذلك بوجه وفيه
اشعار بان العالم الحقيقى وال على الدين وقيم عليه وقد فهم من ذلك ان الذى
ليس لهم اهلية لتحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا
بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لا
لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من
اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف
على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فيقفون في السلوك في قلوبهم
من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب
الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة في احنائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدى
القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الواهنة ورابعها طايفة
سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا
من صفة خسيسة اخرى هى حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلا
يطالب العلم الحقيقى من يتعذر طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم الآثار ف
اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة التى هى وظيفة الجوارح
الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا يصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف

كذلك يموت العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا و
تندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق
لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية
ما دام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان
على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير
المومنين عليه السلام هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم
لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المومنين صلوات الله عليه في ايام
خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خايف مغمور
اى مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلام
في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الايمة من ولده عليهم السلم
وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد ابن
الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم
على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلام في وصف
حجج الله في ارضه والى فطين لبيب اى اطلعهم العلم اللدنى على حقايق
الاشيا محسوساتها ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب
او شايبة شك فاطمانت بها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم
وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا والروح

بالفتح

بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض
ضد السهل والمترف المتنعم من الترفه بالضم وهى النعمة اى استسهلوا
ما استصعبه المتنعمون من ارفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من
صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه
وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة
جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدارة
وبارواحهم للملايكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك
خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه
حقيق بالمسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة
قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون اه اه شوقا الى رويتهم لا ريب في شدة شوقه عليه السلام
اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام استاد العارفين وقدوة
الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقه السالكين
على اثاره والمقتبسين من انواره سلام عليهم اجمعين استفاده
ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف

بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ظاهره على ما ذهبت اليه الامامية من ان امام زماننا
هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلام ومخالفوهم
من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ
المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات
وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست
الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق
بوجوده عليه السلام وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته
وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز
وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة
لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا
رسول الله هل للشيعة انتفاع به في غيبته فقال عليه السلام اي والذي
بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان جللها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام
الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان

عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفته اي الفاسق
ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا
بعض محققيهم ذهب الى ان المراد بالامام في هذا الحديث الكتاب
وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل
الائمة في الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان
وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات
ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل
الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع
اذ قلنا بمثله نقل الكلام بمناسبة المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه
ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع فضلائها فانجر الكلام بينهما الى
ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام وما تدعيه الامامية من حيوته
في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده
ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد
رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء
لاجتمع على مشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا
تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا
فشاهدوه واماشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم
الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه

الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضا امشى على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شهدوا
الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثانى
والثالث لتعجب العقلاء منهم من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا
بعينه حال المهدى عليه السلام فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حى موجود فى السماء
من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر كذلك فى الارض حى موجود
من زمنه الى الآن ورويتم ان عيسى عليه السلام حى موجود فى السماء وانه
سيعود الى الارض اذا ظهر المهدى عليه السلام ويقتدى به فهذه ثلثة
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدى عليه السلام فكيف لا يتعجبون
منهم ويتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبى صلى الله عليه وآله اسوة
بواحد منهم وينكرون ان يكون من جملة اياته صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد
من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار فى هذا الزمان
والله الهادى انتهى كلامه ومن التعجبى كلام فى هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ
محى الدين بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله فى الباب
الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج
من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلام يواطى
اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله جده حسين بن على عليهما السلام يبايع
بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخلق وينزل عنه فى الخلق اى في الخلق
بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا

او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه
يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه
يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق
عن شهود وكشف بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه
ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف
والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه
ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال فى ذلك
لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقى مجتهد
فى العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من
يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال
انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله
ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة
العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله ولى التوفيق
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم
عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان بن عيينة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل

ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم
انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم
الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي تقتدرون بها على
الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت
على الموت الطارى على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا
ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم
الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه
متقدم ليس يعني اكثركم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان والجملة
يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في الحديث الثاني والعشرين
كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي
نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب
نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يتصدق [illegible] مثلا
ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب

على الصدقة

على الصدقة ولذا كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه
مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات
واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط
ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه النية فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية
وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة واضاف اليه حظ من حظوظ
الدنيا بحيث تركبت البواعث عليه من دين ونفس فنيتك فيه
غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي
او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه
احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة كل ما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره
سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء
فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد القربة فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد
يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو
تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة
الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل
ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة [illegible] عزيزة المنال
وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه
بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة
الى بطلان العبادة اذا قصد فعلها لتحصيل الثواب او الخلاص
من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو

ارادة وجه الله وحده ولكن من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه
ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه
طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن
بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي
بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع
في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او
الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد
للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ليس ارادة الفوز به
بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله
سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب
وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة
فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه
فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه
لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض اخرى اظهر من الشمس
في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي

الابصار

الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين ففيه ان كرام المفسرين
ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية
الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم
تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى اولئك هم المفلحون بالنجاح و
الفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب
ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون
بالفوز بالثواب لكن تخصيصه في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في
غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت
جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا ولا يفهم منها
ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب
بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بطريق حسن عن هرون
ابن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله
عليه السلام وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين
لا تخلو من فضل ايضا فيكون صحيحة وهو المطلوب تتمة [illegible]
في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا
القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم

من كلامهم اما بغير الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة نويت ام لم تنو
كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام
لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا
بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط
والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر
قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون
من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية
والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان
لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة تبعا
صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت ثم اعلم ان
الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا
كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون مفسدة اذ هي حينئذ موكدة وانما الكلام
في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح حيث
كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن ينافي
النفل من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف
بعض علمائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه
المأمور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين

النفس

النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم
والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا
التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس الله روحه بان المأمور به لئن اريد به الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه لخروج نية المندوب
ولئن اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب
في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على
ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها دون
عدّ ذلك نية عند الفقهاء لبعد انتهى وفيه نظر فان المأمور به ما ترجح
فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما ذكره
من ان دخوله في المأمور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر
حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم
الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة ا م ر فانها
عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح
على ما تقتضيه حكمهم بان المندوب مأمور به حقيقة كما حكاه
المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض
شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب
مأمور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث
الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان
المندوب مأمور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مأمور به
والبحث معه مبني على مذهبه في التهذيب فتدبر **آية** اشتهر
الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات

وجه التدبر ان البحث على [illegible]
ان شيخنا طاب ثراه ان غرضه
والنظر في كلامه تزييف
الاعتراض على اصل التعريف منه

من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية
الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا يعود الى
اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له
العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل الا
بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا مثله قال في الكشاف وقال
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته
عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون
به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالاية من قال الايمان عبارة
عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله
وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون
اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت
على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل
على ان النية لابد منها في العبادات لكن من الدلالات بل غاية ما دلت
عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا من ذاك فتدبر ثم الاية ولئن
كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتبهم
الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر
بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على
ما استدلوا بيان مراد ودفع ايراد لابد في النية من القصد الى ايقاع الفعل
فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناوٍ حقيقة وقد يطلق
على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث

والواو

والواو غيره فان كان غلطا صح ولئن كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط
قاصد الى رفع الحدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد
الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناوٍ في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء
من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنية حدث معين فان نواه
وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا
فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها و
لئن كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى
كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول
القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم
وانما بال نظر فان كان غالطا صح وضوءه ولئن كان عامدا لم يصح
في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد رفع الحدث في
الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور حدث نفسي فقط
ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد رفع غير الواقع
ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج
حيث قال ان النية هي القصد وما قصداز اليه ما لم يعتقد حصوله
مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير
حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله والله اعلم
بسط مقال لتوضيح حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية
على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وقد قيل في وجهه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده

الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف
العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية
الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية
ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها
فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا
الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان
كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار
خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة
وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب
مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس
ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة
كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل
بل المراد ان نية المؤمن خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد
المرتضى رض وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلى الله عليه وآله
افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال في قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله
فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه
في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند
العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة والفراغ عن الدنيا وذلك

يشتد بتحمل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة
يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا
تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظنن
ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه
تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة التواضع تأكد بذلك
تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض
الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا
الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي
من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع
ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم
او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك
هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس
وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ
وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه
قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد
اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه
واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث
واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث
الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها

کتابخانه آستان قدس

من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة
واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى
الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المآرب
والمقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله
وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم تنقلع تلك الصفات الذميمة من
قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور
الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيه بكليته الى
الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك
فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان
اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية
الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية
وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه
ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله
صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته

ثم قال

ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب
الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب
لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على
ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك
عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل
الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه
وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة
ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف من فعل الذنوب وهذا
التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة
هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي فالمتعلق بالحال
هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم الى
عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء
الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة
وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها
بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم الى الباري وبعضهم باذابة
الاحشاء لما سلف من الخطيات وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء ونشر
بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل

السلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله سبحانه قبولها حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه و ان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين علي عليه السلام فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث كثيرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها و

التوبة

والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوّفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين لو سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه وازود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان تحصل منها ظلمة في قلبه كما تحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد عبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن

عن الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب
ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا
وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب
منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله تعالى يكون هذا القول بمجرد تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب
لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم
المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع
الاحكام الالهية من قلبه وتنفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته
وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب
فيما بقي من العمر لابد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط
حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم يصح
توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه واولى من هذا بالصحة توبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة
فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
الغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المائعة في الحلق والمراد هنا تردد

الروح

الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته و
مشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني وفي وقت مشاهدة تلك
العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامور عيانا فيسقط التكليف
كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف
عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء
في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر
ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية
والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على
لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه هداية
ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى
التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى
ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن
الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام
يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان
يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار
مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم من الذنوب
خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث الرابع والثلاثين ما ينتفع به

الذنب

فى هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهى الخياطة لانها تنصح من الدين
ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب وبين اوليا الله واحبائه كما تجمع الخياط
بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من
قبيل الاسناد المجازى اى توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغى ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك
باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات وروى الشيخ
ابو على الطبرسى عند تفسير هذه الاية عن امير المومنين عليه السلام ان التوبة
يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة
ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب
نفسك فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية وان تذيقها مرارات الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصى واورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب نهج
البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال له عليه السلام
ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين
وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك
العود اليه ابدا الثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدى حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق
الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفى كلام بعض الاكابر ان كما
لا يكفى فى جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد
من تصقيلها وازالة ما حصل فى جرمها من السواد وكذلك لا يكفى فى جلاء
القلب من ظلمات المعاصى وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل

بل

بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل
معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتى بتلك الحسنة على قدر ما اتى
بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث
فى المساجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد فى زواياه وامثال ذلك
واما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم او لا بردها عليهم والاستحلال منهم
ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان لهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال
وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا
القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله وحقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان
يوفقنا لذلك بمنه وكرمه تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول
ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفى وقيس بن عاصم
لما اسلما بالغسل ومستند الثانى ما رواه الشيخ فى تهذيب الاخبار
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه رجلا جاء
اليه فقال له ان لى جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل
فقال والله ما هو شىء آتيه برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق

بل

عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال
له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا و
هذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود
بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن
الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان
الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل
للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة عن الكباير واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في
الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على الاستماع كما يظهر من قوله ربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان ربما تأتي في الاغلب
للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد

صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار
من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب
كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب
بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما فصلناه
في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة
لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن مع
هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عند الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة
مع شمول النص لغسل التوبة منها خاتمة الذنب لئن لم يستتبع امرا آخر
يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه
ولا يجب شيء آخر سوى ذلك ولئن استتبع امرا آخر من حقوق الله او حقوق الناس
ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين
الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله
المالية كما لو حنث في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية
ان كان غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك ولئن كان حدا
فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء
ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ح لئن تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم

لا بعد ثبوته عند الحاكم [illegible] ١٢

واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته ولو بقي الى يوم القيمة فلعلمائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق ليمكنه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بالصدور منه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها يصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب

الحديث التاسع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا

واحسن معيلا اى واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه
ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد
حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادرى فيقولان لا دريت و
لا هديت فيضربانه بمرزبة ضربة ما خلق الله عز وجل من
دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان
له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيوة الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اى صور
له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل
خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها فى الخيال ويكون المخاطبة
بلسان الحال الذى هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا الشح
تثليث اوله البخل مع الحرص تؤديك بالهمزة اى توصلك الى كنت
فيك لزاهدا الزهد فى الشىء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين
واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف
شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح
اوله الراحة وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين فى قوله
تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى
فى الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورووها فى
مجمع البيان عن الامام محمد بن على الباقر عليه السلام ايضا وفسر الريحان
فى الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم انه
الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك

الصالح

الصالح روى فى الكافى فى حديث اخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فيقول انا رأيك الحسن الذى كنت عليه وعملك الصالح الذى
كنت تعمله وهذا صريح فى تجسيم الاعتقاد ايضا فى تلك النشأة ايضا ارتحل
بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق
والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان تكون عاطفة
على اتاه فلا تقدير ويناشد حملته فى الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اى يشقانها والرعد القاصف الشديد
الصوت ومن نبيك فى كثير من احاديثنا المروية فى الكافى وغيره انه
يسأل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك
اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبى صلى الله عليه وآله لما دفن فاطمة بنت اسد رضى الله عنها لقنها
وقال لها ابنك ابنك فيما تحب ونرضى على صيغة الغائب او المخاطب
وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله الخ والمضاف
محذوف والتقدير وهو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت
المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه فى قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فينادى مناد من السماء ان صدق
عبدى فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وما روى عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا

وفى رواية اخرى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] لا ضعف ولا [illegible] [illegible]

بالقول الثابت ثم تفسحان له فى قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اى وسع له
والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التى ينتهى اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله يفسح له فى قبره سبعون ذراعا
فى سبعين وما رواه فى الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يفسح له فى قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات
فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان
له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا فى احاديث
اخر مروية فى الكافى وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكى من شدة السرور بارد ودمع الباكى من الحزن حار فقرة
العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب قرت عينه تقر بالكسر
والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهى ما يتنعم به
من المال ونحوه او بالفتح وهى نفس التنعم ولعل الثانى اولى فقد قيل كم ذى نعمة
ولا نعمة له فان الله عز وجل يقول الى الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام
عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب
الى الجنة ونومه قرير العين ولان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور فى قوله سبحانه قبل
هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا
وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملك
الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة و
الملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذى يستقر فيه وبالمقيل
مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما

الزمان

الزمان اى ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل
المصدرية فيهما او فى احدهما واذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل
الكافر والفاسق المتمادى فى فسقه وقد روى فى الكافى عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه
لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق
الله زيا فى الكافى فى حديث له عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك
فيقول انا عملك السيئ الذى كنت تعمله ورأيك الخبيث والزى بكسر الزاء
المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة
هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد
للضيف النازل على الشخص من الشراب والطعام وفيه تهكم ايضا والحميم
الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب
بالنزل السقى والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم
الفاعل اما الى مفعوله على حذف مضاف اى ممتحن صاحب القبر او الى
غير مفعوله كمضارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير
هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس من منكر ونكير عند هؤلاء والاحاديث
المتكثرة صريحة فى خلافهم فالقيا الكفان تخصيص القاء الاكفان بعدو الله
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء
المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع الذى

يافيخ

يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه ميافيخ كمصابيح
والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد وفي الصحاح
الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى
وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء
من المرزبة والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة
انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم يعترض
فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والغين المهملة اي تفزع وانما سمي
الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات
والعرب يطلق على ماله نفاسة وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه
الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات
العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر الى الابل
والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي
متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب
حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه
اذ حادت به وكادت تلقيه واذا اقبر خمسة او ستة فقال صلى الله عليه وآله
من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال

ان

قوله صلى الله عليه وآله فلولا ان لا تدافنوا الخ [illegible] اي لو سمعتم [illegible] لكان [illegible] الحديث [illegible] عذاب القبر [illegible] الميت [illegible] من عذاب [illegible] سماع [illegible] الاموات [illegible] العذاب [illegible] القبر [illegible] الثقلين [illegible] صوت [illegible]

ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض روى في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الله
يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض
ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد والحصر
عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من
التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات
الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات
في تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان
لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان
باتصافه عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فيتبين من الحديث
الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة
والتسعين ومن الحديث الثاني ان له عنده في النشاة الاخروية
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه لشيء من
تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنينا تنهشه في قبره هذا حاصل
كلامه وهو كما ترى **تبصرة** لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن
الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب
وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حالة الذي تركناه عليها ولا نرى

معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكنه التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا ينافي
التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان
لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من الحواس
اما ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه وآله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو يخاطبه
وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح
اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان
بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله
ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا وكيف
يكبر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد
يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك
غاية التألم ويتأذى به نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم و
يرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله
لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات
والعقارب والاشخاص التي يسمعها ويشاهدها في النشأة المنامية
فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه المنامية وغرضنا من هذا
مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية
ايضا كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها
الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

تذكرة

[illegible]

تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت
والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من
المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا و
لاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون
وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث
متكثرة في هذا الباب وفي قران العزيز آيات ترشد اليه فمنها قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فعد ذكر سبحانه وتعالى الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على
احياءين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي
في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه في
حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فهذا العطف يقتضي ان العرض على
النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر و
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا
في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عليه السلام الم
تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب
القبر لقرينة ذكر القيمة بعده ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان
كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين

[illegible]

[illegible]

بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم
نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم
كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب
القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحد
الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين
في القبر للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه
لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا
قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا ولم يكونوا معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف
في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض
بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار
النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما يكون بعد سابقة
الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد
هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا
وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع
المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله
مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها
المدار في الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب

للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي و
لم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير
ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على
هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء
اجالهم وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك
فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من
صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية
ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر او صغر ولا من صغر الى كبر ولا من
ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك
الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جايزان معا على المصنوع
الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع
احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجايز
الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا
والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت وهو خلاف ما في القران
الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور
ويستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة
في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا القول فاعترفنا
بذنوبنا قلت قد انكروا البعث وكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى
لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء

قد تكرر اعليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا
بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال
الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياء الاول واحياء
البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة التي في القبر قبل البعث
والاحياتان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى كلامه وفي
كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق **تذنيب** وعساك تقول
ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته تقتضي سكوت
الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما
واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فيقول ان
الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى
الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح
الى الميت فيه فلذلك لم يعدوها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت
في القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح
اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك
في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه
والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق
ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر
ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح
بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد

فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده
وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء
الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
النوادر من كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخرة
وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة
من طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن
عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه واله فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة
ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا قيس
ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل
شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس
من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان
كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا
معه ولا تسال الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان
فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا
الكلام في ابيات من الشعر نفتخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر
النبي صلى الله عليه واله من ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء
حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد
فقلت تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل

ولا بد بعد الموت من لحد تعده * ليوم ينادي المرء فيه فيقبل * فان كنت مشغولا
بشيء فلا تكن * بغير الذي يرضى به الله تشغل * فلن يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يعمل * الا انما الانسان ضيف لاهله * يقيم قليلا
بينهم ثم يرحل * وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال
في النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات و
العقارب بل والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق
الذميمة والعقائد الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت
بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق
الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم
بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها
باختلاف المواطن فتحلى في كل موطن بحلية وتزيا في كل نشاة بزي حسب
ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى
ويستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما ذكره الظاهريون من
المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية و
الاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم
في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك
قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها
تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم
نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن
العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه واله

الذي

الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه واله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه واله الجنة قيعان
وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة
والله الهادي **الحديث الاربعون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح
المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **بيان** ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول
اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري
المتكون عن لطيف الدم المتبخر المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني
بالروح في القران والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير
منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس
لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال
في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع
الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية
والحلول بل هي بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة

[illegible]

بتوابع التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية
والاشراقيين وعليه استقر راى اكثر المتكلمين كالشيخ المفيد وبنى نوبخت
والمحقق نصير الملة والدين الطوسى والعلامة جمال الدين الحلى ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهانى وابى حامد الغزالى والفخر الرازى وهو المذهب المنصور
الذى اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته
الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال فى الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذى تعلقت الروح به والا
فهى مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال
عن المستكن فى الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل
ان يكون على بمعنى فى كما قالوه فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيه
للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت
الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر اليها اى لو رايت
ذلك الشبح المثالى لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتدا
او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عليه السلام
فى الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار
وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسى فى التجريد وله شواهد من القران العزيز
كقوله تعالى فى حق الجنة اعدت للمتقين وفى حق النار اعدت للكافرين
فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضى وهو دليل على وجودهما والا لزم
الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى عدول عن الظاهر هكذا
استدلال الاشاعرة على هذا المطلب ولو الدى طاب ثراه فى هذا المقام
كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من

حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام
النفسى مدلول الكلام اللفظى اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم
من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضى فلا يتم استدلالهم ويحتاج بالبال
فى توجيهه ان تجعل الزاميا لكثير من المعتزلة كالكعبى وابى هاشم والقاضى
عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة
هذا وربما يستدل بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل
الشجرة وهو ضعيف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا
من الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى
عن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن جنة ادم عليه السلام فقال جنة من جنان الدنيا تطلع
فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا واما ما
فى شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين
الدنيا يجرى مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشىء
اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الايمة الطاهرين
واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة فى قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على
انهما لم يكونا فى الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما فى قوله
سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم فى الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطى ان الهبوط كان
من غير الارض فليتامل
فى الحديث دلالة على امرين الاول
بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين
والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هى المزاج
وامثالهم ممن لا يعبا بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك

كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب
قوله عز وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية
وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في هذه البرزخ
فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها
عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في
الجامع الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة الجنة تتعارف وتتساءل فاذا
قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم
ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قلت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون
من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا
باولنا وروي في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان
ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير
خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله
من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير خضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله

طيور

تعا

تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث
من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها قد توهم
ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما
دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ
الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها
باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ
والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على
اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان
مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية
باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها
اول مرة فليس من التناسخ في شيء ولو سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية
اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم
بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من
اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم
المعاد الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا
العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون
الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا
فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي وما ورد في بعض
احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس
ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على

على صور اجسادهم العنصرية يحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما
يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال
ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي
وغيره عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك
الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات
جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قالته طائفة من اساطين الحكماء
من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات
وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام
والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح وغيرها
مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على
طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات
والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو
وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر
النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية
وانت تعلم ان ارباب الارصاد والروحانية لعلى قدرا وارفع شانا من
اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك
من حقايا الهيات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه
عليك من خبايا العوالم الملكية وههنا انقطع الكلام شاكرا الله على توفيقه
للاتمام مصليا على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام
هذا صورة خط المصنف اتفق الفراغ من مشقه ضحوة يوم الاثنين

الثالث في عشر الثالث من ثاني شهور السنة الحادية عشر من العشر العاشر
من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشهور ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان
حرست من بوائق الزمان وطوارق الحدثان امين والحمد لله اولا
وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله اجمعين تم تم
وفرغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة في اواخر شهر
ربيع الثاني سنة اثنين واربعين
بعد الالف العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله شاه محمد
الهمداني غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واحسن اليه

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش
کتابخانهٔ آستان قدس
بازبینی شد
کتابخانهٔ آستان قدس
وبخش مخطوطات

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۴۸ [illegible]
بازبینی شد [illegible]
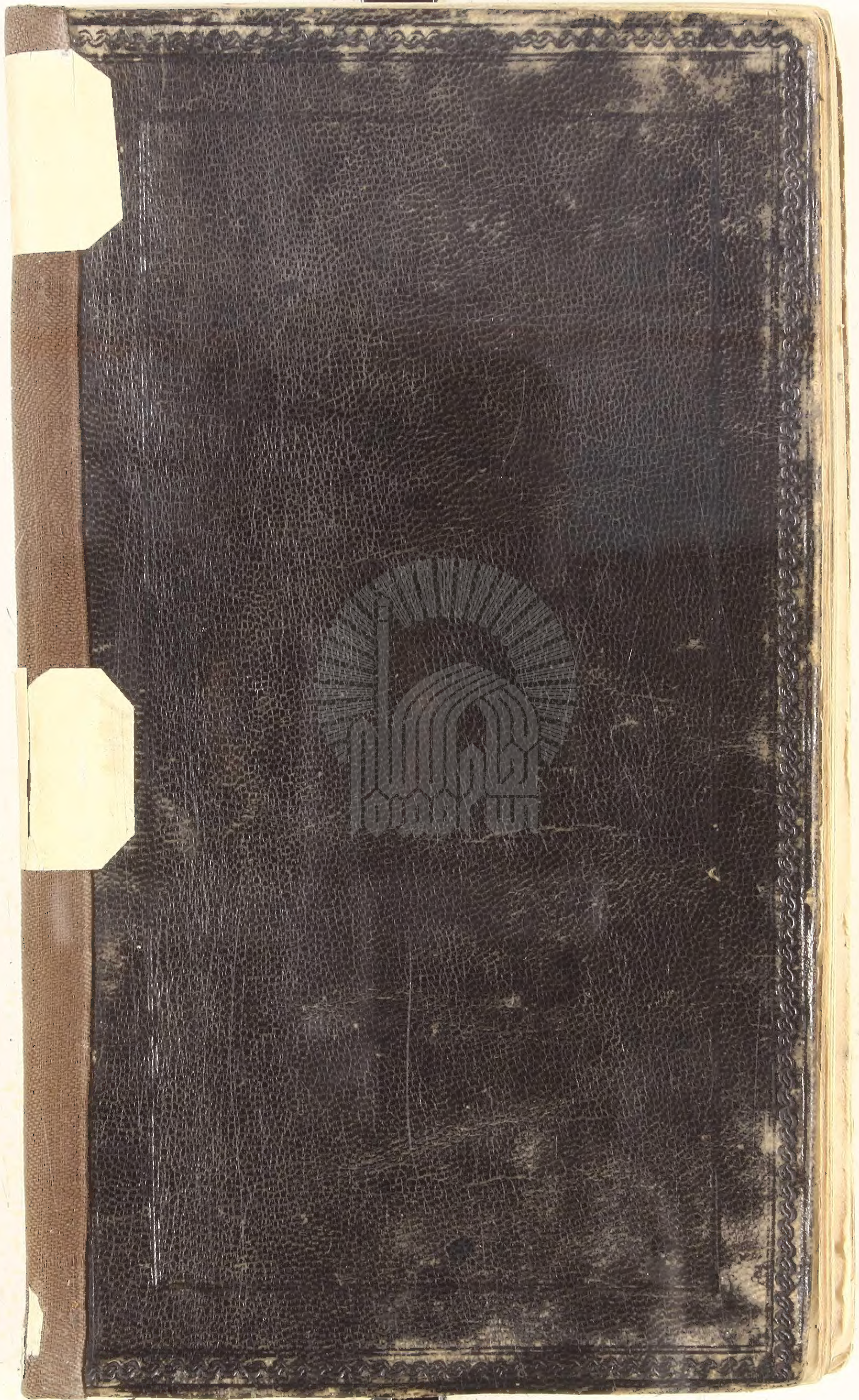
بازبینی شد
۱۳۵۳ خ